شكروتقدير

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما،

فإن لم تستطع فأحب العلماء،فإن لم

تستطع فلا تبغضهم"

بعد رحلة بحث وجهد

واجتهاد تكللت بإنجاز هذاالبحث،

نحمد الله عزوجل

على نعمه التي منَ بها علينا فهو العلي القدير،

كما لايسعنا إلا أن نخص بأسمى

عبارات الشكر والتقديرللدكتور "مبخوتة أحمد" لما قدمه لنا من

جهد

ونصحو معرفة طيلة انجاز هذاالبحث

كما نتقدم بالشكرالجزيل لكل

من أسهم في تقديم يد العون

لإنجازهذا البحث.

إهداء

إلى من أسدى لي نصحا

إلى من علمني حرفا

إلى من كان لي سندا

وعونا

أهدي هذا الجهد المتواضع

مقدمة

مقدمة

يتضمن قانون البحار في جوهره ، تقسيم البحار إلى مناطق بحرية، ويحدد هذا القانون حقوق وواجبات الدول وكذلك السفن التي تحمل علمها في تلك المناطق وكانت الدول ، خلال الفترة السابقة على سنة 1945 تطالب ببحار إقليمية ضيقة تستطيع خلالها ممارسة سيادتها الكاملة على قاع البحر وما تحت القاع، وعلى عمود المياه والفضاء الجوي الذي يعلوها ويتبقى بعد هذا البحر الإقليمي، المحيطات وأعالي البحار، حيث يحمي مبدأ حرية البحار حقوق الاستخدام والاستغلال بالنسبة للجميع، ولكن سرعان ما تغير هذا الوضع بدرجة كبيرة نتيجة تقدم التكنولوجيا والتي تحقق عوائد مالية مجزية فقد بدأ الاستغلال التجاري للجرف القاري فيما يحمله من زيت وغاز سنة 1940، ثم بدأت تتزايد أهميته منذ أواخر سنة 1950 نتيجة التطور السريع لاكتشاف تكنولوجيا البحار.

وخلال الستينات، وبسبب التكنولوجيا المتطورة، خضعت غالبية الكميات الوفيرة من مخزون الأسماك في البحار التي تتركز في الجروف القارية للاستغلال من جانب أساطيل الصيد والتي تعمل في المياه العميقة.

ومن ثم كان من الضروري أن تبذل الدول الساحلية مجهوداتها للحصول على حقوق خالصة لإدارة واستغلال الموارد الحية وغير الحية في مناطقها الساحلية. وكانت نتيجة هذه المجهودات ظهور منطقتين بحريتين جديدتين : منطقة الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

ويتلاحظ بالنسبة لهاتين المنطقتين الجديدتين وجود مسافة كبيرة من الشاطئ إلى حيث تمتد هاتين المنطقتين.

والواقع أن الإدعاءات الوطنية بالحقوق السيادية لاكتشاف واستغلال موارد الجرف القاري، بدأت مع إعلان ترومان الصادر في 28 سبتمبر 1945 والذي أعلن لأول مرة النظام القانوني

للجرف القاري. حيث نص التصريح على أنه " في الحالات التي يكون فيها الجرف القاري بعيدا عن شواطئ الولايات المتحدة، ويمتد إلى شواطئ دولة أخرى أو تقتسمه مع دولة أخرى، فإن الحدود يجب أن تتحدد بين الولايات المتحدة والدولة المعنية بما يتفق ومبادئ العدالة"، وعقب صدور إعلان ترومان، فقد تبعه إدعاءات مماثلة من جانب عدد آخر من الدول.

وقد طورت اتفاقية جيف الصادرة 1958 الخاصة بالجرف القاري هذا المبدأ، حيث أشارت المادة السادسة إلى أن حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة سوف تتحدد بالاتفاق فيما بينهم. وفي حالة عدم وجود اتفاق، ولم يكن هناك خط حدود مبررا بظروف خاصة، فإن خط الحدود هو خط الوسط أو خط البعد المتساو.

ويلاحظ أن المادة السادسة لا تتضمن صراحة مبادئ العدالة التي تضمنها تصريح ترومان الصادر سنة 1945، ومع ذلك يجب عدم تفسير هذا النص على أنه يهدم مبادئ العدالة، وعلى العكس من ذلك، فإن هذه المبادئ تتضمنها قاعدة "خط الوسط – الظروف الخاصة " التي تشكل العنصر الأساسي للمادة السادسة.

يعتبر موضوع تحديد الحدود البحرية بين شواطئ الدول المتقابلة أو المتجاورة واحدا من أهم الموضوعات ذات التأثير السياسي وأكثره تعقيدا في قانون البحار، كما تمثل المشاكل الجغرافية والجيولوجية بعض الأسباب التي تؤدي إلى تعقد مشاكل التحديد، ويتضح ذلك من المفاوضات التي دارت خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار .

فالمسائل المتعلقة بتحديد المساحات البحرية تعتبر اليوم أكثر عمومية وأكثر تعقيدا مما سبق، ويرجع ذلك إلى وجود عدد كبير من الدول المستقلة في الوقت الحاضر فضلا عن أن الدول الساحلية كانت قليلة العدد منذ عقود قريبة.

إن الأهمية المتزايدة لموارد قاع البحر وبصفة خاصة الزيت والغاز الطبيعي، وحاجة الدول لحماية المصايد الشاطئية من أجل استخدام وانتفاع شعوبهم تؤثر تأثيرا حاسما على سلوك النظام القانوني للبحار في العالم. فضلا عن أن المساحات البحرية التي تخضع لاختصاص الدول الشاطئية تزيد اليوم عما كانت عليه من قبل . كما أن الخطوط الشاطئية بين هذه المساحات البحرية أكثر عددا وأزيد طولا، وقد أدى إدخال المناطق الجديدة وكذلك امتداد المياه الإقليمية بالجروف القارية بصفة خاصة في المناطق الغنية بالموارد الطبيعية إلى توتر العلاقات بين الدول في العديد من الحالات المعروفة

وبمقارنة عدد الدول التي ساهمت في تقنين قواعد قانون البحار ،فإننا نلاحظ إلى أي حد أخذ التغيير مكانه منذ الأيام الأولى لإنشاء الأمم المتحدة فبينما حضرت 12 دولة مؤتمر عصبة الأمم لتقنين قواعد القانون الدولي، فإن الدول التي ساهمت في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار سنة 1973 زاد عددها إلى 150 دولة.

وقد تبنت دول محدودة النظام القانوني الذي أقره المؤتمر الأول لقانون البحار، وأن كانت بعض نصوص هذا الاتفاق، تشير إلى احتمالات تطوره في المستقبل وخاصة النصوص المتعلقة بنظام الجرف القاري

وقد ظل تحديد الحدود البحرية محكوما بالمادة السادسة من اتفاقية جنيف الصادرة سنة 1958، حتى عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار وبدأ الاهتمام بكيفية تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة والأسس التي يقوم عليها هذا التحديد وعقد المؤتمر إحدى عشر دورة ما بين نيويورك وكاركاس وجنيف خلال الفترة من ديسمبر 1973 حتى أبريل 1982. وأسفرت هذه الإجتماعات عن إعداد اتفاقية قانون البحار والتي فتحت للتوقيع في مدينة مونتجو باي بجامايكا في العاشر من ديسمبر سنة 1982.

ويمكن القول أن المفاوضات الطويلة خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار والتي فاقت ما يربو عن الثمان سنوات، أعطت الدول وقتا ثمينا للتحقق من أن هذه الوثيقة تعبر عن رغباتهم قبل أن تفتح للتوقيع والتصديق.

1) أهمية الموضوع:

تنبع أهمية موضوع تحديد الحدود البحرية من أهمية الغاية التي يسعى إلى توضيحها وهي تأمين الإستقرار والسلام في البحار وذلك من خلال بيان الطرق القانونية التي جاءت بها إتفاقية 1982 لتحديد الحدود البحرية بين مختلف الدول المتجاورة والمتقابلة.

ومن ثم يتجلى هدف هذا البحث الأسمى في كيفية تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة سواء حدود البحر الإقليمي أو الجرف القاري ذات العلاقة كما جاءت به الإتفاقية.

2) دوافع إختيار الموضوع:

الدوافع الذاتية: تتمثل في البواعث الذاتية أساسا لإختيار هذا الموضوع في الرغبة والفضول البحثي الذي كان لدينا من أجل ضرورة الإشتغال في القانون الدولي للبحار، خصوصا بالنظر إلى النقص في المادة العلمية الذي يعتري موضوع تحديد الحدود البحرية.

الدوافع الموضوعية: تتمثل الأسباب الموضوعية لإختيار موضوع تحديد الحدود البحرية في الأهمية التي إكتسبها هذا الموضوع في نطاق القانون الدولي للبحار خاصة بعد الذي أصبحت تشهده البحار من منازعات دولية لغياب تحديد واضح للحدود البحرية.

3) **صعوبات الدراسة:** تتمثل صعوبات الدراسة في قلة الأبحاث التي عالجت هذا الموضوع حيث أن المكتبات الجامعية تكاد تخلو من مراجع تعالج هذا الموضوع بالتفصيل والتدقيق، وحتى إذا تم العثور على بعض الدراسات التي حاولت مقاربة هذا الموضوع فنجدها تتحدث عنه بشكل عام ولا تخصص له فصولا تفصيلية.

4) **المنهج المتبع**:إن المنهج المتبع في هذه الدراسة تتمثل أساسا في المنهج التحليلي، وذلك من خلال معالجة بعض نصوص إتفاقية قانون البحار 1982 والمتعلقة منها بتحديد الحدود البحرية، إضافة إلى المنهج التاريخي الذي اتبعناه من أجل الوقوف على أبرز المحطات التاريخية لتطور مسألة تحديد الحدود البحرية بين الدول.

الإشكالية:

نظرا لأهمية البحار و تجاوزه لحدود أكثر من دولة مما ينتج عن دلك من تضارب للمصالح بين تلك الدول كان من الضروري ايجاد سبل للحد من الاختلافات التي تنشأ عن تضارب تلك المصالح و كان من الضر وري تحديد الحدود البحرية ، و عليه سعى المجتمع الدوليلايجاد حل لذلك ، فتمخضت الجهود الدولية و نتج عنها اتفاقية قانون البحار.

و بناءا عليه فإن الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

فيما تتمثل أهمية تحديد الحدود البحرية في ظل إتفاقية قانون البحار لعام 1982؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية إلى العديد من الإشكاليات الفرعية:

- ما هو السند القانوني المعتمد لتحديد الحدود البحرية؟
- فيما تتمثل أبرز طرق تحديد الحدود البحرية؟
- ما هي المبادئ التي جاءت بها هذه الاتفاقية؟
- و من أجل الإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول تحديد خطوط الأساس للدولة الساحلية و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول السند القانوني لتحديد خطوط الأساس وفق إتفاقية 1982، أما المبحث الثاني تناولنا فيه : تأثير خطوط الأساس على الحدود البحرية.

أما الفصل الثاني تمت عنونته ب تحديد الحدود البحرية بين الدول المتجاورة و الذي تناولنا فيه مبحثين، ففي المبحث الأول تناولنا تحديد حدود البحر الإقليمي والجرف القاري، أما المبحث الثاني يتمثل في تحديد أسس الجرف القاري.

الفهرس	الصفحة
الشكر	I.
الإهداء	II.
الملخص	III.
المقدمة	أ-ج
الفصل الأول: تحديد خطوط الأساس للدولة الساحلية	
تمهيد	
المبحث الأول: السند القانوني لتحديد خطوط الأساس وفق إتفاقية 1982	02
المطلب الأول: خطوط الأساس العادية	02
الفرع الأول: إمتداد شواطئ الجزر والجزر المرجانية	02
الفرع الثاني: الخلجان والموانئ	04
المطلب الثاني: خطوط الأساس المستقيمة والأرخبيلية	08
الفرع الأول: خطوط الأساس المستقبلية	08
الفرع الثاني: خطوط الأساس الأرخبيلية	13
المبحث الثاني: تاثير خطوط الأساس على الحدود البحرية	15
المطلب الأول: حدود البعد المستاو المعدل	16
الفرع الأول: الجزر المجهولة والتأثير الجزئي للجزر	17
الفرع الثاني: المنطقة المحددة واستخدام الحدود الصناعية	19
المطلب الثاني: الخطوط العمودية والقائمة على التناسب	21
الفراع الأول: الخطوط العمودية على الإتجاه العام للشاطئ	21
الفرع الثاني: الخطوط القائمة على التناسب	22
الفصل الثاني: تحديد الحدود البحرية بين الدول المتجاورة	
تمهيد	
المبحث الأول: تحديد حدود البحر الإقليمي والجرف القاري	27
المطلب الأول: تحديد حدود البحر الإقليمي	27
الفرع الأول: وفق إتفاقية جنيف1958	28
الفرع الثاني: وفق إتفاقية جنيف1982	31

المطلب الثاني: تحديد حدود الجرف القاري 33
الفرع الأول: مراحل تطور صياغة قاعدة التحديد 33
الفرع الثاني: السند القانوني لتحديد حدود الجرف القاري 38
المبحث الثاني: أسس تحديد الجرف القاري 45
المطلب الأول: مبادئ وظروف تحديد حدود الجرف القاري 46
الفرع الأول: مبادئ تحديد حدود الجرف القاري 46
الفرع الثاني: ظروف تحديد حدود الجرف القاري 51
المطلب الثاني: إيضاح طريقة البعد المتساوي والظروف الخاصة 60
الفرع الأول: طريقة البعد المتساوي 60
الفرع الثاني: الظروف الخاصة 61
الخاتمة 67
المصادر والمراجع 70
الفهرس 73

الفصل الأول

إن الاقليم البحري لم يعد مقتصرا على المياه الداخللية و البحر الاقليمي إنما امتد ليشمل مجالات بحرية جديدة لم تكن تعتبر كذلك قبل توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 كالمنطقة الاقتصادية و الجرف القاري اللذين يمتدان حتى مسافة مائتي ميل من خطوط الاساس و حتى الوقت االراهن معظم الدول لم تحدد حدودها البحرية بشكل كاف بل ان خلق مجالات بحرية جديدة في الاتفاقية اقتضى من جميع الدول اعادة التحديد .

و نظرا لحساسية موضوع التحديد لتعلقه بالمصالح الحيوية و القومية العليا للدولة فقد دأبت مؤتمرات قانون البحار المتعاقبة إلى وضع و تثبيت قواعد دولية تحكم تحديد المجالات البحرية المختلفة لما لها من دور في حفظ السلم و الامن الدوليين ، و هو ما كرسته اتفاقية قانون البحار التي تعتبر بحق دستورا للبحار لما ارسته من قواعد و مبادئ في كل ما يتعلق بالبحار.

و للتفصيل اكثر في مسالة تحديد خطوط الأساس للدولة الساحلية سنتناول هذا الفصل في مبحثين.

المبحث الأول: السند القانوني لتحديد خطوط الأساس وفق إتفاقية 1982

المبحث الثاني: تأثير خطوط الأساس على الحدود البحرية

المبحث الأول:

السند القانوني لتحديد خطوط الأساس وفق إتفاقية 1982 .

تضمن المبحث الأول الخاص بالبحر الإقليمي خطوط الأساس العادية والمستقيمة، أما خطوط الأساس الأرخبيلية فقد شملها الجزء الرابع للاتفاقية.

وسوف نتناول خطوط الأساس فيمايلي:

المطلب الأول: خطوط الأساس العادية

تقرر المادة الخامسة أن خط الأساس العادى هو حد أدنى الجزر على امتداد الشاطئ، كماهو موضح على الخرائط البحرية ذات المقاس الكبير، كماهو معترف به رسميا من قبل الدولة الساحلية[1].

غير أن هناك نقاط على جانب كبير من الأهمية يتعين ذكرها.

الفرع الأول: إمتداد شواطئ الجزر والجزر المرجانية.

أولا: يرسم خط الأساس ليس فقط على امتداد الشواطئ الرئيسية، ولكن أيضا على امتداد شواطئ الجزر كما هي محددة في الاتفاقية باعتبارها مناطق برية طبيعية محاطة بالمياه، وفوق المياه في حالة ارتفاع حركة المد، وفي بعض الحالات، يصعب التحقق عما اذا كانت المناطق المكونة طبيعيا أعلى من المياه في حالة ارتفاع المد، كما تختلف الدول الساحلية في بعض الأحيان في تفسيرها لمد الجزر الذي يقاس منه البحر الإقليمي، كما قد تظهر الدول الشاطئية خطوطا أخرى غير خط أدنى الجزر لقياس البحر

[1] د، عادل عبد الله المسدي، القانون الدولي العام المساعد، محاضرات في القانون الدولي للبحار طبقا لإتفاقية1982، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص17.

الإقليمي على خرائطها الرسمية ومن ثم، فإن التحديد المنصوص عليه في المادة الخامسة قد لايتحقق دائما.[1]

ثانيا: تتصل المادة السادسة من الاتفاقية الجديدة بالشعب المرجانية في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية، فإن خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر للشعب المرجانية باتجاه البحر كماهو موضح على الخرائط المعترف بها رسميا من قبل الدول الشاطئية.

ولم يكن هذا النص موجودا في اتفاقية سنة 1958. ويعكس إدراجه في اتفاقية 1982 الأهمية المتزايدة للدول الجزر في المناطق الحارة أو شبه الحارة والتي لم يكن الكثير منها حصل على استقلاله سنة 1958 كما أن الشعب المرجانية تعيش في درجة حرارة تتراوح مابين 65-96، منع درجة حرارة للمياه تعادل 80 فرنهيت.[2]

الشعب المرجانية جزء من النظام البيئي Ecosystem الذي يتضمن جزر حلقات المرجان (التي تتكون من حجر جيري) أما الأخوار فإنها محاطة بالجزء الأعظم من الشعب المرجانية، هذا النظام البيئي Ecosystemمقيد بالمياه الحارة وشبه الحارة والمياه الدافئة في المحيط الهندي والباسفيكي والبحر الكاريبي، وبالنسبة لسكان جزر حلقات المرجان فإن الأخوار والشعب التي تحميها تعتبر عناصر اقتصادية أساسية، حيث أن التربة الجيرية للجزيرات الصغيرة مجدبة ويأتيها الغذاء من الأخوار ولو أن الشعب تغمر تماما عند المجد العالي فإن رؤوس الجزر قد نجف عند الجزر.[3]

[1] د، عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص18

[2] الجزر التي تمثل المياه الدافئة والمتمثلة في المؤتمر الثالث لقانون البحار تشمل: مدغشقر، غرب ساموا، جامانكا مالديف، تارو، فيجي، سيشل.

[3] د، عادل عبد الله المسدي، نفس المرجع، ص18.

كماتضمنت المادة السادسة من اتفاقية 1982 الإعتراف بالوحدة الجغرافية والبيئية لنظام جزر حلقات المرجان.

الفرع الثاني: الخلجان والموانئ.

أولا: الخلجان

تتصل المادة العاشرة من الإتفاقية بالخلجان، وتعرف الخليج القانوني Juridical bayبأنه الخليج الذي يرسم الخط المغلق من خلاله باتجاه البحر والذي يقاس عرض البحر الإقليمي من ناحية هذا الخط.

وتنص الاتفاقية على المعيار التالي بالنسبة للخليج القانوني:

- يجب أن يكون الخليج ظاهر الانبعاج من الشاطئ.
- يجب أن يكون اختراقه متناسبا مع مدخله لكي يتضمن المياه المغلقة.
- يجب أن تكون مساحته كبيرة بقدر مساو أو أكبر من نصف الدائرة والذي يكون قطره عبارة عن خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج.
- مساحة الانبعاج هي تلك التي تقع بين أدنى الجزر حول الشاطئ وخط يصل علامة أدنى الجزر من نقاط مدخله الطبيعي.
- قد يرسم خط مغلق لا يتجاوز طوله 24 ميل بحري بين أدنى علامات الجزر من نقاط مدخله الطبيعي.
- إذا كان مدخل الخليج يتجاوز 24 ميل في العرض، يرسم خط أساس مستقيم طوله 24 ميل بحري داخل الخليج لكي يتضمن أكبر مساحة ممكنة من المياه داخل هذا الخط.

وحينما ظهر النص الخاص بالخليج في اتفاقية سنة 1958، فإن عددا من الدول الساحلية حددت بطريقة رسمية خطوط الأساس على امتداد شواطئها، ولكن الممارسة أظهرت غموض

هذا النص. هذا الغموض يتصل بنقاط المدخل الطبيعي للخليج، كيف يمكن تحديد نقاط المدخل لإرضاء كل من الدول الساحلية والمستخدمين الاحتماليين للمناطق المائية المجاورة للخليج؟

هل يمكن اختيار الجزر المجاورة للشاطئ باعتبارها نقاد طبيعية لمدخل الخليج؟ وما يحدث في حالة وجود جزر مرئية Ecreening Islandعبر مدخل الخليج، فإن اختبار نصف الدائرة يكيف الانبعاج كخليج قانوني.ومع ذلك، فلا توجد نقاط مدخل طبيعي ملموسة.[1]

ويمكن أن نتسائل،ماهو معيار المياه المغلقة؟

هل كل مساحات المياه الفرعية التي تفتح في الخليج يجري ضمها عند احتساب مساحة الخليج وفقا لاختبار نصف، إذا كانت الجزر المرئية عند مدخل الخليج تمتد ناحية البحر بعيدا عن الخط المغلق العادي، هل يمكن إعادة احتساب الخط ليمتد من خلال تلك الجزر. مثل هذه الموضوعات أصبحت على جانب كبير من الأهمية في النزاع بين الولايات المتحدة وبعض ولاياتها الشمالية والذي يتعلق بتحديد خط الشاطئ الرسمي للولايات المتحدة[2].

وقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة في اتفاقية قانون البحار إلى عدم تطبيق هذا النص على الخلجان التاريخية، ويثور انطباع جديد،أي خلجان العالم يمكن تصنيفها كخلجان تاريخية؟ وقد تعرضت العديد من الكتابات لهذا الموضوع،بما فيها دراسة تمت تحت رعاية الأمم المتحدة. ومع ذلك لاتوجد قائمة مقبولة عالميا بالخلجان التاريخية.[3]

[1] د، عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص20.

[2]تنص المادة العاشرة فقرة 6 من الإتفاقية الجديدة على أنه:" لا تنطبق الأحكام الآنفة الذكر، (أي الفقرات 1-5) على ما يسمى بالخلجان

[3]حيث كتب أنه لا توجد قواعد في القانون الدولي تتعلق بمعيار تحديد الخلجان التاريخية باستثناء شرعية الدعاوى المتعلقة بحق التقادم والسند القانوني على هذه الخلجان.

كما تشير المادة 9 إلى مصبات الأنهار، فإذا كان النهر يصب مباشرة في البحر فإن خط الأساس يكون خطا مستقيما عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه ولم تجري أي محاولة لتحديد أين يجب أن تكون هاتين النقطتين عند ضفتي النهر.

وقد تكون الأنهار التي تصب مباشرة في البحر، دلتا "كما في حالة نهر المسيسبي(Mississips)أو أخوار "كما في حالة التيمر Thames"، وتساهم التيارات الساحلية في تحريك الرواسب التي يجلبها النهر من منطقة الصرف[1].

وقد تضمنت اتفاقية 1982 نص جديد يتعلق بالدلتا. وإذا كان النهر يصب في خورأين يجب أن يكون الخط المغلق؟

يمكن القول بأن القول المطبقة على الخلجان تطبق أيضا على الأخوار، فإن غالبية الأخوار تتطابق في الشكل مع الخلجان والتي يكون انبعاجها ملحوظا من الشاطئ. وعلى أي حال، فقد تضمنت الاتفاقية النص على حد ال24 ميل على امتداد الخط المغلق بالنسبة للأخوار.[2]

وفي بعض الحالات، تمتد الأخوار في انبعاجات واسعة تدريجياّ، وعلى سبيل المثال، أغلقت فنزويلا نهر أورنيكوorinocoبخط 99ميل. على الرغم من أن المدخل الرئيسي للنهر 40 ميل من منبعه Upstream من خط الأساس، كما يصب نهر سادو Sado البرتغالي في خليج Setubul وبدلا من إغلاق الخليج بخط 24 ميل التقليدي، فقد اعتبروا الخليج كامتداد للنهر واستخدموا 31 ميل كخط مغلق للخليج ،كما أغلقت بورما خليج Martabanعند مدخل نهر Sittang بخط مغلق قدره 222 ميل واستندوا في ذلك إلى الإدعاء بأن مياه الخليج مياه تاريخية.

ثانيا: الموانئ

[1] د، عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، 21.

[2] د، عادل عبد الله المسدي، نفس المرجع، ص 22.

تنص المادة 11 من الاتفاقية الجديدة على أنه "لأجل تعيين حدود البحر الإقليمي، فإن أبعد المنشآت المرفئية الدائمة تعد جزءا مكملا لنظام الميناء، وتعتبر جزءا من الساحل"فالأرصفة الممتدة والأعمدة والنافورات وحواجز الأمواج تنخرط (تشترك) مع الميناء. ولو أنها ليست متصلة بالساحل.[1]

كما تنص المادة 2/11 على أنه"لا تعتبر من المنشآت التابعة للموانئ، المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الصناعية".

فقد تثار خلافات حول طرق التحديد في الحالات التي لاتتصل فيها المنشآت باليابسة وعلى سبيل المثال: جهزت بعض الموانئ بشمندورات تقع على مسافة من الشاطئ بالنسبة لسفن الشحن الفارغة، وقد تثار منازعات حول هذا الموضوع، كما أن موانئ بعض المدن ليس لها بوغازات، وتعتمد على المرافئ أو المراسي البعيدة عن الشاطئ في تفريغ السفن. وتتضمن هذا الموانئ أزمير،اكوادورأفغانستان، Valparaiso،شيلي.

وتشير المادة 21 من الاتفاقية إلى أن الموانئ Roadsteads التي تستخدم عادة لتحميل وتفريغ وربط السفن، والتي تقع كليا أو جزئيا خارج حدود البحر الإقليمي، فإن تلك المعالم تدمج

داخل البحر الإقليمي للدولة الساحلية.[2]

المعالم أما صخور أو ضفاف، ويتعلق التحديد الدقيق بوضع هذه المساحات بحالة المد والتي يصعب في بعض الأحيان تحديدها.

وتنص المادة 13 على أنه" عندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعا كليا أو جزئيا على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو جزيرة يجوز أن يستخدم حد أدنى

[1] **إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص91.**

[2] د، بدرية العوضي، الأحكام العامة فيالقانون الدولي للبحار، دراسة تطبيقية على الخليج العربي، الكريت، 1988 ص107.

المطلب الثاني: خطوط الأساس المستقيمة و الأرخبيلية

الفرع الأول: خطوط الأساس المستقيمة.

تعكس طريقة خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليها في المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار القرار الصادر من محكمة العدل الدولية سنة 1951 في قضية المصايد الإنجليزية –النرويجية فقد سئلت المحكمة في هذا النزاع للحكم في شرعية القرار الصادر من النرويج سنة 1935 بتحديد خطوط الأساس المستقيمة على امتداد شاطئها الشمالي الغربي، الذي يتضمن الجزر الصغيرة والصخور الجافة البعيدة عن الشاطئ داخل خطوط الأساس.[1]

أصدرت المحكمة حكمها لصالح النرويج، وقد تكررت أجزاء معينة من حكمها حرفيا في المادة الرابعة من اتفاقية 1958 الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المداورة. وظهرت هذه النصوص في المادة السابعة من اتفاقية 1982 مع إضافتين جديدتين:

الأولى: تشير إلى السواحل حيث يوجد في الشاطئ انبعاج عميق وانقطاع.

الثانية: وجود سلسلة من الجزر على امتداد الشاطئ المجاور لها مباشرة.وتستخدم في تلك الحالات خطوط الأساس المستقيمة، حيث تقوم بتوصيل النقاط المناسبة.

وتعرف الفقرات اللاحقة طريقة خطوط الأساس المستقيمة بطريقة أكثر قربا moreclouly طريقة الأضلاع القائمة لخطوط الأساس. ولا يجب بأي حال، أن تنحرف خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات حتى تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها، ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت

[1] د، بدرية العوضي، مرجع سابق، ص 105.

مماثلة تعلو دائما سطح البحر[1].ويتعين أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل خطوط الأساس مرتبطة بالإقليم البري إرتباطا وثيقا لكي تخضع لنظام المياه الداخلية[2].

ويمكن القول، بعدم وجود معيار مقبول عالميا لتحديد ما إذا كان نظام خط الأساس يتبع الاتجاه العام للشاطئ.

وحلل Hodgson and Alexanderنظام خط الأساس النرويجي الذي وافقت عليه محكمة العدل الدولية، واقترحوا عدم انحراف خطوط الأساس المستقيمة عن الاتجاه العام للشاطئ(يعني هذا المسافة الطويلة نسبيا التي تتبع اتجاه الشاطئ) بأكثر من 15 درجة باستثناء المساحات التي تسود فيها الحقوق التاريخية.[3]

ولم تتبنى هذا الاقتراح أي دولة، علاوة على ذلك، تتطلب المادة السابعة أن يكون هناك ارتباطا بين المساحات البحرية التي تقع داخل خطوط الأساس المستقيمة وبين الإقليم البري. وأن يكون هذا الارتباط كافيا حتى تخضع لنظام المياه الداخلية. ولم يجرى تحليل قاعدي للزوايا الممكنة لمثل هذا الارتباط.[4]

وقد نصت المادة السابعة فقرة 5 على أنه عند تحديد خطوط أساس معينة يجب الأخذ في الاعتبار بالمصالح الاقتصادية الخاصة بالإقليم المعنى أي المصالح الحقيقية والهامة التي تتضح من الاستعمال الطويلومن الصعب استخدام هذه الحجة بالنسبة للدول الشاطئية التي ليس لديها تقاليد بحرية راسخة في تبرير وجود خط أساس طويل على وجه الخصوص.

[1] انظر الاتفاقية الجديدة لقانون البحار م 3/7.

[2]أنظر المادة 3/7من الاتفاقية الجديدة

[3] د، جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار وفقا لإتفاقية قانون البحار العام 1982 مع دراسة الخليج العربي، جامعة بغداد، 1989، ص33.

[4] د، عامر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار عام 1952 مع دراسة مقارنة عن الخليج العربي بجامعة بغداد،1989، ص23.

أخيرا قررت الاتفاقية عدم تطبيق نظام خطوط الأساس المستقيمة بطريقة تفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى من أعالي البحار أو من منطقة اقتصادية خالصة، وعلى سبيل المثال سوف يمنع هذا النص خطوط الأساس الصينية المستقيمة التي سوف تقطع كلا من هونج كونج وMacao عن أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ومع ذلك فشلت المادة السابعة في مواجهة مواقف أخرى حيث يمكن أن ينفصل الخط الساحلي لدولة ما بأعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة[1]، أو حيث يتداخل طريق الملاحة الوحيد والرئيسي لدولة ما مع نظام خطوط الأساس المستقيمة لدولة أخرى.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المعايير المتعلقة بتحديد خطوط الأساس المستقيمة تتشابه في كلا اتفاقيتي 1958،1982، وأن ظهرت إضافتين جديدتين في اتفاقية 1982، الإضافة الأولى نص الفقرة الثانية من المادة السابعة حيث ورد بها" حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقا لهذه الاتفاقية".

وتعكس هذه الإضافة ضم دول جديدة لها دلتا وخاصة بنجلاديش التي كانت بين المساهمين في مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار[3].

[1] على سبيل المثال الشاطئ الغربي لتركيا يقطعه نظام خطوط الأساس المستقيمة اليونانية في جزر ايجة.

[2] على سبيل المثال، الإتحاد الرئيسي للميناء في جواتيمالا puerto barios يتهدد بالنظام الخاص بالخطوط الأساس المستقيمة التي حددها.

[3]تضم الدول الأخرى التي لها دلتا كل من (نيجيريا، فيتنام، بروما، مصر)

الإضافة الثانية: وردت في المادة السابعة فقرة 4 والتي تنص على منع استخدام المرتفعات كنقاط أساس باستثناء الحالات التي تقام فيها منشآت دائمة على تلك المرتفعات فوق مستوى سطح البحر، وتنص الإضافة على استثثار خاص لهذا الحظر والذي يتضمن عبارة "باستثناء الحالات التي يكون فيها رسم خطوط الأساس من أو إلى تلك المرتفعات قد لقيت اعترافا عاما دوليا". وتتضمن هذه العبارة إشارة واضحة لخطوط الأساس النرويجية المستقيمة حيث استخدمت النرويج تلك النقاط الأساسية منذ سنة 1935.

وبعد قرار محكمة العدل الدولية الصادر لصالح النرويج سنة 1951 فقد تعهدت إيسلندا بتحديدمجموعة من خطوط الأساس المستقيمة حول الجزيرة لأجل الصيد. ثم حددت إيسلندا بعد ذلك خطوط الأساس المستقيمة على طول شواطئها الجنوبية والغربية التي يقاس منها بحرها الإقليمي وتبعتها دول أخرى فيما بعد. وبنهاية سنة 1982 حددت 39 دولة ساحلية خطوط الأساس المستقيمة على امتداد كل شواطئها أو على جزء من هذه الشواطئ.

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية خطوط الأساس التي أعلنتها الدول تتطابق بصفة عامة مع نصوص اتفاقيات 1982، 1958. ولكن تظل مشكلتين قائمتين الأولى: هي أن خطوط الأساس المستقيمة ترسم أحيانا من الخطوط الشاطئية حيث لا يوجد انبعاج ولا انقطاع وفقا للمادة السابعة كما لا يوجد سلسلة من الجزر على طول امتداد الشاطئ المجاور لها مباشرة، وتوجد هذه الشواطئ غير الملائمة على سبيل المثال في حالة نظام خطوط الأساس المكسيكية المستقيمة في خليج كاليفورنيا وكذلك في خطوط الأساس المستقيمة في السنغال، اكوادور، كوبا.[1]

المشكلة الثانية: تتعلق بامتداد خطوط الأساس الفردية حيث لم تتضمن اتفاقيات 1958،وسنة 1982 تحديد حد أقصى لهذه الخطوط، وأن الاحتمال الوحيد هي خطوط الأساس النرويجية التي

[1] د، عامر إبراهيم الراوي، مرجع سايق، 10.

طبقتها النرويج سنة 1953 ووافقت عليها محكمة العدل الدولية. وكان أطول خط طبقته النرويج 44 ميل عبر lapphavet، ومع ذلك ،طبقت بعض الدول خطوط أساس أطول من ذلك حيث طبقت الفلبين خطوط أساس مقدارها 140 ميل الإكوادور 136 ميل، مدغشقر 123 ميل، إيسلندا 92 ميل.[1]

ويصعب في بعض الأحيان قبول الأسباب التي تبديها بعض الدول لاستخدام خطوط الأساس المستقيمة، فقد استخدمت غينيا خطا مقفلا واحدا طوله 120 ميل على امتداد شاطئها كله. كما توجد خطوط أساس مستقيمة حددتها كل من النرويج حول Sarlbard، والدانمارك حول Faeroes، أكوادور حول Galapagos،بافتراض إن هذه الخطوط ليست خطوط أساس أرخبيلية، لأن مناطق الجزر المعنية ليست دول مستقلة، وعلى أي حال، فإن تأثير خطوط أساس المستقيمة هذه مشابهة للنظام الذي يمكن أن تواجهه في حالة استخدام خطوط الأساس الأرخبيلية.[2]

ويعتبر النظام الذي أعلنت عنه فيتنام في نوفمبر سنة 1982 أحد النظم الأساسية في تحديد خط الأساس بادئه في الشمال عند جزيرة تبعد عن الشاطئ المجاور ل Hue بثلاثة عشر ميل .ويمتد خط الأساس جنوبا وبعد ذلك غربا لحوالي 850 ميل بحري إلى جزيرة تبعد ب80 ميل عن نقطة إتصال الحدود البرية بين فيتنام وكمبوتشيا من ناحية الشاطئ.

وخلال امتداده تستخدم خطوط الأساس 9 نقط دور إن 2 منهم تبعد عن الشاطئ بأكثر من 80 ميل،و3 تبعد عن الشاطئ بأكثر من 50 ميل.[3]

[1] د، بدرية العوضي، مرجع سابق، ص105.

[2] انظر: إحصاءات المكتب الجغرافي التابع لإدارة الدولة في الولايات المتحدة.

[3] د، بدرية العوضي، مرجع سابق، ص105.

والأربعة خطوط الأكثر طولا على الموانئ 162، 105،149،161 ميل ومساحة المياه مغلق داخل منطقة خطوط الأساس المطالب بها تساوي 27000 ميل بحري مربع.

ويبدو من هذه الإحصائيات أن نظام خطوط الأساس غير مبالغ فيها، ولكن يبقى محلا للتساؤل ما إذا كان شاطئ فيتنام يصلح لإستخدام نظام خطوط الأساس المستقيمة.

الفرع الثاني: خطوط الأساس الأرخبيلية

إن مفهوم فكرة الأرخبيل كما تضمنتها إتفاقية 1982 ليس لها مايقابلها في اتفاقيات 1958[1].على الرغم من أن أندونيسسا أغلقت مياهها الأرخبيلية سنة 1957، ولم يتم إتخاذ أي إجراء دولي لتدعيم وضع الدول الأرخبيلية حتى المؤتمر الثالث لقانون البحار.وبنهاية عام 1982، طالبت 7دول بأن تتمتع بنظام دول الأرخبيلية على الرغم من عدم اعلانها على خطوط أساس خاصة بها.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع خطوط الأساس الأرخبيلية، وكذلك المعيار الخاص بوضع الدول الأرخبيلية تتضمنها المادة 47 من اتفاقية 1982، فقد ترسم الدولة خطوط أساس أرخبيلية إذا كانت مساحة المياه التي تتضمنها خطوط الأساس بالقياس بمساحة اليابسة بما فيها جزر حلقات المرجان تتراوح بين 1ـ 1 ،9 ـ 1. وتوصل نقاط الأساس الخارجية بين أبعد جزر والشعب الجافة للأرخبيل، ويجب ألا تتعدى رسم خطوط الأساس الحدود المقدرة للتنظيم العام للأرخبيل، ويجب ألا يتجاوز إمتداد

[1] المادة47 من إتفاقية قانون البحار.

[2] الدول التي طالبت بارخبيل خاصة تتضمن جزر الراس الأخضر، فيجي، أندونيسيا بأنواعها، وغينيا الجديدة، الفلين، وجزر سلمان.

خطوط الأساس الفردية 100ميل بحرى، يستثنى من ذلك3%من المجموع الكلي لخطوط الأساس فقد تكون أكثر من 120 ميل بحري[1].

وكما يجرى عليه العمل في رسم خطوط الأساس المستقيمة ،فإن رسم خطوط الأساس الأرخبيلية لن ترسم من أو إلى المرتفعات المنخفضة على امتداد الشاطئ البري ما لم تكن المنارات أو المنشآت الأخرى التي لها صفة الدوام أقيمت على هذه المرتفعات أو حيث تقع المرتفعات كليا أو جزئيا فوق مستوى سطح البحر داخل حدود البحر الإقليمي، وكما في حالة خطوط الأساس المستقيمة على امتداد الشاطئ البري فلن يطبق هذا النظام على الخطوط الأرخبيلية لكي يقتطع من أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة البحر الإقليمي لدولة أخرى.

ولا توجد تصريحات رسمية كافية لتحديد خطوط الأساس الأرخبيلية حتى يمكن تعميقها بالنسبة لنصوص الاتفاقية الحالية، وقد كتب عدد من المقالات الحديثة حول موضوع الأرخبيلات والتي تتعلق بممارسات الدول الأرخبيلية.

[1] المادة 2/47 من اتفاقية قانون البحار.

المبحث الثاني: تأثير خطوط الأساس على الحدود البحرية.

تفصل الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة الأنواع المختلفة من مناطق الاختصاص الواحدة عن الأخرى، فقد تفصل الحدود المياه الداخلية بين دولتين كما في حالة الحدود بين كندا والولايات المتحدة في خليج passamaquoddy، وقد تفصل المياه الإقليمية لكلا الدولتين كما في حالة الحدود بين الولايات المتحدة وكندا في خليج Maine.[1]

كما يمكن أن يقسم الحد البحري، من ناحية البحر جرفين قارين متقابلين أو متجاورين الواحد عن الآخر وكذلك يمكن أن يفصل منطقتين اقتصاديتين أومناطق الصيد.

هذا ويقوم تحديد الحدود البحرية على مبدأ أساسي في القانون الدولي وهو مبدأ العدالة مع الأخذ في الاعتبار بكل الظروف المناسبة التي تؤدي إلى حل عاد، ويجب استخدام أي طريقة أو مجموعة من الطرق الموحدة التي تحقق حلا عادلا. ومن بين الطرق الممكنة للتحديد:[2]

- طريقة البعد المتساو أو خط البعد المتساو المعدل.
- الخط العمودي القائم على الاتجاه العام للشاطئ .
- الخط القائم على التناسب.

[1] د، حامد سلطان، د، عائشة بت،د، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1978، ص99.

[2] د، حامد سلطان، د، عائشة بت، د، صلاح الدين عامر،نفس المرجع، ص100.

وفي هذه الحالات الثلاث تعتبر خطوط الأساس على امتداد الشاطئ متناسبة مع طريقة التحديد.[1]

هذا وينبغي مراعاة أن الأسس التي تتحدد بناء عليها الحدود البحرية قد تختلف بالنسبة للأجزاء المختلفة من الحدود... وعلى سبيل المثال فإن حدود البحر الإقليمي بين الدانمرك والسويد التي تمتد لمسافة 63 ميل خلال cresund Soundتقوم في قطاعاتها الشمالية والجنوبية على طريقة البعد المتساو وفي الجزء الأوسط على الحدود التي تم التفاوض بشأنها والتي حددت بغض النظر عن نقاط الأساس، ومن ثم سوف نتناول هذه الطرق الثلاث:

المطلب الأول:حدود البعد المتساو المعدل.

إذا كانت حدود البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة أو المتجاورة تتجه إلى أن تكون قصيرة نسبيا[2]، إلا أن عدد حدود البحر الإقليمي القائمة على مبدأ البعد المتساو التي تمت الموافقة عليها والنافذة الآن قليلة العدد، وتتضمن الحدود بين بولندا والبولندا والإتحاد السوفيتي،والحدود بين أندونيسيا وماليزيا اختلاف طفيف لحدود البحر الإقليمي. القائمة على البعد المتساو هو تحديد نهاية الحد البحري عند نقطة على الحدود الإقليمية الخارجية التي تكون على بعد متساو من نقاط الأساس على الشاطئين ، فإن هذا يعني تجاهل نقاط انحراف عديدة على خط الحدود بين الشاطئ ونهاية الحد البحري[3].

[1] د، حازم محمد غانم، أصول القانون البنوك العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص54.

[2]تشمل هذه الاستثناءات الحدود المصرية السعودية في خليج العقبة، والحدود بين أندونيسيا وماليزيا في مضيق ملقا والحدود بين الدنمارك والسويد في cresund.

[3]اتبعت هذه الممارسة في تحديد حدود البحر الإقليمي بين الولايات المتحدة وكندا في خليج.

أما الحدود البحرية فيما وراء الحدود الإقليمية، فقد حددت إلى درجة كبيرة في نطاق الجرف القاري .[1]

ويعتبر مبدأ البعد المتساو هو الأساس في تحديد حدود الجرف القاري لبحر الشمال بين المملكة المتحدة من ناحية، والنرويج وألمانيا الاتحادية وهولندا من ناحية أخرى . كما طبق خط البعد المتساو أيضا على حدود الجرف القاري بين بولندا وألمانيا الشرقية،الجرف القاري بين النرويج والسويد، فنلندا والاتحاد السوفيتي، إيطاليا و إسبانيا، فرنسا وموريشيوس، الهند(جزر Nicobar) وأندونيسيا، الولايات المتحدة (بورنريكو) وفنزويلا، أما بالنسبة لحدود الجزف القاري بين اليابان وجمهورية كوريا فإنها تقوم على مبدأ البعد المتساو باستثناء منطقة للتنمية الاقتصادية المشتركة في النطاق الذي لا يمكن الاتفاق فيه على تحديد الحدود .

وفي كل هذه الحالات فإن خطوط الأساس المجاورة للحدود البحرية تمثل جانبا هاما التحديد.[2]

فإذا لجأت الدولة إلى التحديد الذي يقوم على مبدأ البعد المتساو، فمن المحتمل أن تعدل خط الحدود حتى تتوصل إلى التعديل الذي تعتقد بعدالته.

وفي هذا المجال يمكن أن نشير إلى بعض حالات التعديل والتي تتضح في الحالات الآتية:

الفرع الأول:الجزر المجهولة والتأثير الجزئي للجزر.

أولا: الجزر المجهولة Islands Ignored:

تم تجاهل الجزر الساحلية الصغيرة والجزيراتislets في عدد من حالات تحديد الحدود. وعلى سبيل المثال، عند تحديد الحدود البحرية بين الهند وسرى لانكا، اهملت جزر Small Adams

[1] د، حامد سلطان، مرجع سابق، ص103.

[2] د، حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القسم الثاني، دون سنةطبع، ص73.

Bridge Islandsعلى كلا جانبي الحدود في الجزء الجنوبي لمضيق Palk، وعند تحديد الحدود الإيرانية _ القطرية فقد أهمل عدد من الجزر الصغيرة المجاورة للحدود و التي تقع بعيدة عن الساحل، وكذلك عند تحديد الحدود بين الدانمرك و السويد تم تجاهل جزيرة Van الكبرى و التي تقع في شمال كوبنهاجن على الجانب السويدي من حدود البحر الإقليمي مع الدنمارك.[1]

ثانيا: التأثير الجزئي للجزر Partiel Effect given to Islands:

الحل البديل لتجاهل جزر معينة وبعض الظواهر الطبيعية الأخرى عند تحديد الحدود على أساس البعد المتساو هو إعطاء هذه الجزر تأثيرا جزئيا. و المثال الواضح لهذه الممارسة حكم التحكيم في قضية الجرف القارئ الانجليزي – الفرنسي. حيث أعطت المحكمة نصف تأثير لجزر Secillyالبريطانية عند تحديد خط البعد المتساو بين المملكة المتحدة و فرنسا في الإتجاه الغربي للقنال الإنجليزي[2].

وبررت المحكمة ذلك بأنه حينما يضاف البروز الغربي الأبعد لجز Secillyإلى البروز الغربيللإقليم البرى لCornich فإن ذلك يمثل عنصرا كافيا للتحول المادي لتبرير شرط الظروف الخاصة ويختلف هذا المفهوم بالنسبة لإقتراح كندا الخاص بتسوية الحدود مع الولايات المتحدة حيث يحاول الكنديون عدم إعطاء أهمية لجزر Cap cod and Nantucketعند احتساب خط الوسط بين ماسوشست ونوفاسكاتيا Massachusetts and Moka Scatia.[3]

وهناك أمثلة أخرى أعطت تأثيرا جزئيا للجزر . مثل تحديد الحدود بين إيران و المملكة العربية السعودية حيث أعطت نصف تأثير لجزيرة خرج الإيرانية و التي تقع على بعد 17 ميل من الساحل الإيراني،

[1] د، حازم محمد عتلم، نفس المرجع ، ص74.
[2] د، حازم محمد عتلم، مرجع سابق ، ص75.
[3] حامد سلطان، مرجع سابق، ص104.

وعند تحديد الحدود البحرية بين إيطاليا واليونان أخذ في الاعتبار جزئيا لجزيرة خرج الإيرانية والتي تقع على بعد 17ميل من الساحل الإيراني.

وعند تحديد الحدود البحرية بين ايطاليا واليونان أخذ في الاعتبار جزئيا لجزيرة othonai في شمال اليونان وجزيرة Nisi Stamfaniفي جنوب اليونان والتي تقع قريبة من الساحل اليوناني بحوالي 30ميل، ومع ذلكيمكن القول بأن التأثير الجزئي لم يصبح مألوفا بعد.

الفرع الثاني: المنطقة المحددة واستخدام الحدود الصناعية.

أولا: المنطقة المحددة حول الجزر: Area dexribed about Island.

استخدمت طريقة نصف الدائرة "arcs technique" في البحر الأبيض المتوسط وفي الخليج الفارسي، حيث نجد على طول الحدود الإيطالية اليوغوسلافية أن جزر pelagauz وبالقرب منها جزر Kajola تقع قريبة من خط الوسط ومن ثم رسم خط منحنى مقداره 12ميل ليفصل هذه الجزر عن الجانب الإيطالي من ناحية الغرب. وتكون هذه الخطوط المنحنية جزءا من حدود البعد المتساووفي إتفاقية الحدود بين إيطاليا وتونس رسم خط منحن بحوالي 12 ميل حول جزيرة Lamione الإيطالية القريبة من الشاطئ التونسي بحوالي 35 ميل . وفي حالة عدم وجود جزر فإن خط البعد المتساو يوجد بين الدولتين،علاوة علا ذلك، رسم خط منحن مقداره 13ميل حول جزر pamelleria,Linoze ,Lampedusaالإيطالية.[1]

وفي تحديد الإيرانية السعودية استخدم خط نصف الدائرة حول جزيرتين ملاصقتين تماما لخطالوسط، حيث رسمت نصف دائرة مقدارها 12 ميل حول جزيرة فارسي Farsi الإيرانية، وخط تان حول جزيرة

[1] د، بسام أحمد، تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة المتلاصقة، مجلة جامعة تشرين والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد37، العدد05، 2015، ص41.

عربي Arabi السعودية ثم رسم خط مستقيم ليربط بين خطوط منتصف الدائرة[1]، وعلى امتداد الخط الموصل للحدود البحرية بين أبو ظبي ـ قطر رسمت نصف دائرة مقدارها 3 ميل حول جزيرة Dayyinahالتابعة لأبي ظبي.

علاوة علا ذلك فإن جزء من الحدود البحرية الإيرانية ـ العمانية عبارة عن قطاع مقداره 12 ميل نصف دائرة تعتمد على جزيرة Larak الإيطالية .

ويوجد اختلاف واحد لمفهوم نصف الدائرة بالنسبة لخطوط البعد المتساو هو خط نصف الدائرة الإثنى عشر ميلا المرسوم حول جزر القنال البريطانية والبعيدة عن الساحل الفرنسي. فقد تركت محكمة العدل الدولية هذه الجزر كسياج على الجانب الفرنسي للحدود مع المملكة المتحدة (شكلy) وتظل الحدود بين الجزء الشرقي من الجزر و الساحل الفرنسي خاضعة للتسوية عن طريق المفاوضات.[2]

ثانيا: استخدام الحدود الساحلية الصناعية:

يعتبر الاتفاق أحد الوسائل التي تلجأ إليها الدول لتعديل خطوط الأساس القائمة على مبدأ البعد المتساو على امتداد شواطئهم و على سبيل المثال فإن تحديد حدود الجرف القاري بين البحرين و المملكة العربية السعودية يقوم على مبدأ البعد المتساو من نقاط الأساس السابق اختيارها على امتداد سواحل الدولتين وتعد نقاط الأساس قليلة نسبيا ولا تمثل مطلقا الشكل العام للسواحل.[3]

وقد استخدمت الشواطئ الصناعية إلى حد ما بطريقة محكمة بالنسبة للحدود البحرية بين الولايات المتحدة وكوبا وقد واجهت المفاوضين مشكلة تبني كوبا لنظام خطوط الأساس المستقيمة حول

[1] محمد الأبيض، الحدود البحرية الجزائرية على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2015/2014، ص49.

[2] د، بسام احمد، مرجع سابق، ص42.

[3] ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الوطنية في اتفاقيةالأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004/2003، ص90.

شواطئها الذي لم تعترف به الولايات المتحدة، في الوقت الذي لم تحدد فيه الولايات المتحدة نظام ثابت لخطوط أساسها ونتيجة لذلك، وضع نظام وقتي للحدود البحرية الصناعية على امتداد شاطئ فلوريدا ويصف Smith استخدام خطوط البعد المتساو من قبل الدولتين كما يلي:

تم احتساب خط بعد متساو باستخدام خطوط الأساس الكومية المستقيمة، والخطوط الصناعية التي أنشأتها الولايات المتحدة، كما أحتسب خط بعد متساو آخر باستخدام خطوط الأساس الملائمة لأدنى خط لإنحسار المياه على شواطئ كلتا الدولتينن، وأنشئ خط ثالث بين الدولتين، لم يكن على بعد متساو، ولكن قسم المساحة بينهما بالتساو.[1]

ثالثا: أشكال التعديل الأخرى:

بالإضافة إلى الأساليب الفنية السابقة ، قد تتفاوض الدول حول أشكال أخرى لتعديل الحدود تقوم على مبدأ البعد المتساو، أو تطبق إجراءات المحكم الثالث لتسويات الحدود وعلى سبيل المثال، فقد يقوم خط حدود على على طريقة البعد المتساوي، ولكن ربما تتغير نقاط التحديد الدائرية نتيجة المفاوضات بين الأطراف، ومثال ذلك حدود الجرف القارئ بين الهند وسريلانكا وكلتاهما في خليج البنغال وخليج Manaarفقد بعدت النقاط الدائرية إلى حد ما بالاتفاق بين الطرفين عند نقاط خط الوسط، وفيما يتعلق بحدود الجرف القارئ بين الهند(جزر Nicabor) وإندونيسيا فقد أسقطت نقاط دائرية عديدة في الوسط والتي تعتبر ضرورية لإيجاد خط بعد متساو حقيقي بالاتفاق عند التحديد النهائي.[2]

المطلب الثاني: الخطوط العمودية والقائمة على التناسب

[1] عبد الله مسعود، مفهوم السيادة البحرية، دراسة قانونية في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 والتشريعات الجزائرية ذات الصلة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص59.

[2] د، حسين سهيل الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، الإردن، 2009، ص109.

الفرع الأول: الخطوط العمودية على الاتجاه العام للشاطئ:

أقرت محكمة العدل الدولية طريقة تحديد الحدود البحرية العمودية على الإتجاه العام للشاطئ في قضية الجرف القاري بين ليبيا و تونس[1]، واستخدمت أيضا في العديد من اتفاقيات الحدود الثنائية، لأن تحديد موقع حدودموقع خطوط الأساس يساهم في تحديد الاتجاه العام للشاطئ، وقد قررت المحكمة في قضية ليبيا-تونس أن الحد البحري الممتد ناحية البحر من الشاطئ عند زاوية 26 من الشمال الشرقي يعتبر خطأ عادلا، حيث يتطابق مع الخط العمودي بالاتجاه العام للشاطئ زيادة على ذلك، فقط استخدمت الخط العمودي من قبل فرنسا وايطاليا حينما كانتا مسؤولتين عن العلاقات الخارجية لتونس وليبيا كوضع مؤقت"vinendi modus" يتعلق بالتحديد الساحلي لمناطق الصيد ...الذي اقترح على الأساس أنه كان عموديا على الشاطئ.

وقد استخدمت اتفاقيات ثنائية عديدة الخطوط العمودية على الاتجاه العام للشاطئ.مثل حدود الجرف القاري بين البرازيل وأرجواي حيث تمتد إلى مايزيد عن 200 ميل بحري عن الشاطئ وتقوم على خط عمودي على الإتجاه العام للشاطئ، وكذلك حدود الجرف القاري بين أرجونتين وأرجواي عبارة عن خط عمودي على الخط المقفل لRio de la plataالذي يمتد بين شواطئ الدولتين، كما استخدمت هذه الوسيلة أيضا في اتفاقية الحدود البحرية بين زامبيا والسينغال.

الفرع الثاني: الخطوط القائمة على التناسب.

لاحظت محكمة العدل الدولية طريقة تحديد الحدود البحرية على أساس التناسب بداية في قضية" الجرف القاري لبحر الشمال" سنة 1969. وفي تقرير المحكمة للوسائل التي يمكن الأخذ بها لتنفيذ تحرير بطريقة عادلة، فقد وجدت:"أن التعامل الأخير الذي يؤخذ به في الاعتبار، هو العنصر الذي يكون على درجة معقولة من التناسب والذي يحدثه التحديد طبقا لمبادئ العدالة والذي يمهد

[1] د، مفيد شهاب، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر 1977، ص83.

لتحديد الجرف القاري الذي يخص الدولة المعنية وأطوال خطوطشواطئهم ـ وتقاس (خطوطالشواطئ) طبقا لاتجاهاتها العامة [1].

وقد شعرت المحكمة عند تحديد الأطوال الحالية لخطوط الشواطئ وجوب ترك اختيار وتطبيق الوسائل الفنية المناسبة للأطراف لتقريرها، ومع ذلك ذكرت المحكمة طريقة واحدة" تتضمن رسم خطوط أساس مستقيمة بين أبعد نقاط عند طرف السواحل المعنية أو ترسم في بعض الحالات سلسلة من هذه الخطوط[2] ".كما استخدمت طريق التناسب في تحديد الجزء الخارجي من حدود الجرف القاري بين فرنسا وإسبانيا في خليج بسكاى[3]، واحتسبت الحدود على أساس استخدام الخطوط الساحلية الصناعية لكلا الدولتين . ويظهر التناسب أيضا عند رسم حدود البحر الإقليمي بين فرنسا وإسبانيا[4]

وقد طبقت محكمة العدل الدولية مبدأ التناسب أيضا في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس بالنظر إلى الجزء الخاص بالحدود البحرية بين الدولتين من ناحية البحر وفي هذا الشأن أشارت المحكمة إلى أن أطوال الشواطئ الخاصة بكل من ليبيا وتونس قياسها على طول امتداد الشاطئ دون أن يؤخذ في الاعتبار الخلجان الصغيرة inlets،الأخوار Creeks، المستنقعات Lagoons، وقد حددت المحكمة المعدل اللائق من التناسب للامتدادين، واستخدمت هذا المعدل في تحديد الأنصبة في الحدود البحرية من ناحية البحر شمال خط عرض 10،34، 30 شمالا[5] .

[1] اتفاقية حدود الجرف القاري والبحر الإقليمي بين فرنسا واسبانيا،20 فبراير 1979.

[2] د، مفيد شهاب، مرجع سابق، ص84.

[3] د، مفيد شهاب، نفس المرجع، ص84-85.

[4] أنظر قضية الجرف التونسي/الليبي فقرة 91.

[5] د، رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الإقتصادية الخالصة، الشركة المتحدة للنشر، مصر، 1982، ص79.

الفصل الثاني

تمهيد:

إن كلمة جار "neighbour" تشير هنا إلى الدول ذات الشواطئ المتقابلة أو المتجاورة وبناء على ذلك فإن المساحات المعنية هي البحر الإقليمي، الجرف القارئ، المنطقة الاقتصادية الخالصة بالإضافة إلى المناطق الأخرى التي تقع تحت اختصاص الدول الشاطئية.

ويمكن القول أن التطور الحديث لقانون البحار احتل مكانة إلى حد ما خارج نطاق تطبيق اتفاقية جنيف لقانون البحار سنة 1958، فضلا عن هذا التطور حدث بعيدا عن العمل المستمر الذي قام به المؤتمر الثالث لقانون البحار، ومع ذلك كان لعمل المؤتمر في حد ذاته تأثير كبير على هذا التطور، حيث تحاول الدول أن تعمل بما يتلاءم والنصوص الجديدة، فضلا عن أن النظام القانوني الجديد، كان سائدا في أجزاء عديدة من العالم وبالتالي كان له تأثير أساسي على المفاوضات والتشريع في المؤتمر[1].

أما بالنسبة لمصادر القانون الدولي المتعلقة بتحديد المساحات البحرية فقد يكون الموقف غامضا إلى حد ما لسببين أساسيين:

الأول: أن اتفاقية قانون البحار الصادرة سنة 1958وبصفة خاصة المواد المتعلقة بالتحديد صدق عليها عدد محدود من الدول، حيث صدقت حتى سنة 1973 43 دولة على اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة، 50دولة على اتفاقية الجرف القاري.

الثاني: مازالت المنطقة الاقتصادية والمصايد لم تتضمنها حتى ذلك الوقت (1973) اتفاقية دولية نافذة[2].

[1] يونسي راضية امال، إتفاق الأمم المتحدة1995/08/04 حول حفظ وإدارة أرصدة الأسماك الموزعة وأرصدة الأسماك الراحلة الكبرى، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001، ص155.

وبناء عليه، فإنه في الحالات التي يتم فيها إحالة نزاع خاص بالحدود إلى محكمة العدل الدولية، أو محكمة تحكيم لتسوية النزاع وفي هذه الحالات إذا لم يكن أحد أطراف النزاع طرفا في اتفاقية جنيف لقانون البحار فعلى المحكمة أن تصدر حكمها وفقا لمبادئ القانون الدولي العرفي.

ويقوم تحديد حدود هذه المساحات الثلاث على مبادئ واحدة، وفي حالة عدم وجود اتفاق، يطبق مبدأ "البعد المتساوـ الظروف الخاصة باستثناء المنطقة المجاورة حيث يجب ألا تمتد إلى ما وراء خط الوسط بغض النظر عن الظروف الخاصة. وبالتالي ، فقد وضع المؤتمر في اعتباره أن يكون لفكرة البعد المتساو دور هام.

ومن ثم، فإننا سوف ندرس في هذا المجال تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة في ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تحديد حدود البحر الإقليمي والجرف القاري.

المبحث الثاني: تحديد أسس الجرف القاري.

المبحث الأول: تحديد حدود البحر الإقليمي والجرف القاري.

آثار موضوع تحديد حدود البحر الإقليمي اهتمام لجنة القانون الدولي منذ سنة 1952، وخاصة بالنسبة للدول المتجاورة، وقد اقترح المقرر الخاص للجنة السيد/فرنسوا " الهولندي والذي تأثر بكتابات Boggs[1] رسم خط بعد متساوي ليفصل البحار الإقليمية لكلا الدول المتقابلة أو المتجاورة، ما لم يكن هناك شكل خاص لشاطئ يبرر البداية من ذلك الشكل الخاص.

وتترك طريقة تحديد خط البعد المتساو لكل دولة كل أجزاء المناطق البحرية التي تقع بالقرب من شواطئها،أو من خط أساس بحرها الإقليمي، والتي تعتبر أكثر قربا من شاطئ أو خط الأساس لأي دولة أخرى. ولكن اللجنة طلبت استشارة الخبراء المختصين بجيولوجيا المياه حول بعض المسائل الفنية[2].

المطلب الاول: تحديد حدود البحر الإقليمي.

وقد ذهبت لجنة الخبراء في تقريرها الاستشاري الصادر سنة 1953 والمقدم إلى لجنة القانون الدولي أنه بالنسبة للدول المتقابلة: تتحدد الحدود الدولية بين دولتين يواجه شاطئ كل منهما الأخرى، عند خط الوسط، والذي تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من خطوط أساس الدولة المعنية. كما أضافت اللجنة، أنه قد توجد ظروف خاصة مثل حقوق الصيد والملاحة والتي قد تعدل الحدود من خط الأساس.[3]

[1] عبد الله مسعود، مفهوم السيادة البحرية، دراسة قانونية في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، ص60.

[2] عبد الله مسعود، نفس المرجع، ص61-62.

[3] عبد الله مسعود، نفس المرجع.ص62.

وفيما يتعلق بالدول المتجاورة : فقد قررت اللجنة، أنه إذا لم تكن الحدود الساحلية قد تحددت من قبل ،فيجب أن ترسم طبقا لمبدأ البعد لمتساو من الخطوط الشاطئية المعنية. وأضافت اللجنة أنه في العديد من الحالات قد لايؤدي هذا إلى حل عادل، والذي قد يتم التوصل إليه عن طريق المفاوضات . هذا ولم يتم إغفال المفهومين المزدوجين اللذين تضمنهما إعلان ترومان، الاتفاق المتبادل ومبادئ العدالة، والذي أشارت إليهما محكمة العدل الدولية فيما بعد كتعقيب إضافي.[1]

وضمنت اللجنة تقريرها بالإشارة إلى ضرورة ايجاد صياغة لرسم الحدود الدولية في المياه الإقليمية للدول، والتي يمكن أن تستخدم أيضا لتحديد الجرف القاري.

الفرع الأول: اتفاقية جنيف سنة 1958:

تضمنت المادة 12 من اتفاقية جنيف القواعد الخاصة بتحديد الحدود البحرية في البحر الإقليمي حيث ورد بها " في حالة عدم وجود حقوق تاريخية،أو ما إذا كانت هناك ظروف خاصة تتطلب حلا آخر، فإنه لايجوز للدول المتقابلة أو المتجاورة دون الوصول إلى اتفاق فيما بينهما، أن تمد بحارها الإقليمية فيما وراء خط الوسط والتي تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي لكلا الدولتين".

والمبدأ الأول في هذه الصياغة بسيط وواضح،ولكن لايوجد دليل إرشادي بالنسبة للظروف الخاصة التي تبرر البداية منها لقياس البحر الإقليمي، وما إذا كانت هذه البداية ممكنة فقط في حالة توافق الدول المتقابلة أو المتجاورة على ذلك بموجب معاهدة، أو ما إذا كان ذلك بناء على ضغط قانوني من أحد الأطراف قبل الآخر. وعلى أي حال، فإن ممارسة الدول هي المرشد الوحيد للإجابة على هذه الأسئلة.

[1] محمد ثامر العدوني، الحدود البحرية العراقية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص109.

وتجيب المادة 12 عن سؤالي تحديد البحر الإقليمي بالنسبة للدول المتقابلة أو المتجاورة، ولو أن العوامل القانونية مختلفة في الحالتين، ففي حالة الدول المتقابلة يثير موضوع التحديد قضية المرور خلال المضايق الدولية ولو أنه لايوجد في كل المناطق المطلوب فيها التحديد مضايق قانونية ، حتى ولو كانت مضايق من الناحية الجغرافية.[1]

وإذا كانت اتفاقية جنيف، تتناول تحديد في الجرف القاري، بين الدول المتقابلة والدول المتجاورة في فقرات مختلفة، إلا أن المادة الثانية عشر تعالج الحالتين تحت نفس العنوان بالإشارة إلى خط الوسط باعتباره مبررا بالظروف الخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 12 التي تمت الموافقة عليها في جنيف أعيد النص عليها في اتفاقية مونتيجو باي لتجيب على موضوع تحديد البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة والمتجاورة، على أساس الأخذ بقاعدة خط الوسط إلا إذا اتفق الأطراف على عكس ذلك.[2]

معيار التحديد بالنسبة للبحر الإقليمي:

الواقع أن اتفاقية جنيف سنة 1958الخاصة بالبحر الإقليمي، قد أخذت بقاعدة خط الوسط لتحديد الحدود بين الدول المتقابلة والمتجاورة، وبالتالي فقد حسمت هذه القاعدة أي خلاف يثور عنه التحديد. ويستدعي ذلك أن نشير إلى كيف تم الأخذ بهذه القاعدة.[3]

فقد أشار الفقيه جيدل (Gidel) إلى العوامل المتعلقة بتحديد البحار الإقليمية في المضايق من ناحية وحدة الدول الشاطئية ، مقاس المداخل ، الوضع القانوني للحيز المرتبط بالمواصلات في

[1] د، جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار العام، الخليج العربي، بغداد، 1989، ص177.

[2] د، جابر إبراهيم الراوي، نفس المرجع، ص178.

[3] د، علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دمشق، 1980، ص49.

المضيق وكذلك القواعد الخاصة المتعلقة باستبعاد الجيوب Pockets في أعالي البحار، في الوقت الذي تتداخل فيه مناطق البحار الإقليمية عند المدخل.

كما يقرر جيدل، أن قاعدة العشرة أميال بالنسبة للخلجان تتمتع بميزة الحد الموحد، والتي وفقا لقواعد القانون الدولي العرفي تساوي ضعف البحر الإقليمي. وإذا كان هناك شريط متداخل لحدود البحرين الإقليمين المتقابلين فإنها تكون مشتركة بين الدولتين، ما لم يتفقا على حل لخط الوسط.[1]

وخلال مناقشات معهد القانون الدولي في باريس سنة 1894 لمشروع تقنين مياه المضايق فقد تضمن المشروع النص على أن االمضايق التي لايتجاوز عرضها ضعف البحر الإقليمي فإن اختصاص الدولة الشاطئية المقابلة يمتد إلى خط الوسط. وكان هناك اقتراح خلال دورة المعهد سنة 1912 باعتبار مياه المضايق كلها مياه إقليمية، إذا كان مدخل المضيق أقل في العرض من ضعف البحر الإقليمي، ومن ثم سوف يتم استبعاد الجيوب الداخلية لأعالي البحار.

كما تبنت جمعية القانون الدولي International Law Associationفي اجتماعها في بروكسل سنة 1895 المشروع الذي ينص على أن خط الوسط هو الحل المناسب في حالة المضايق التي تطل عليها أكثر من دولة[2].وتم النص على هذا المبدأ من جديد في يونس أيرس سنة 1922 وفي ستوكهلم سنة 1924[3].

[1] د، عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص23.

[2] د، بسام أحمد، مرجع سايق، ص33.

[3] محمد عزيز الشكري، المدخل إلى القانون العام، جامعة دمشق، الطبعة الأولى، 1981، ص74.

إقرار المادة 12 في اتفاقية جنيف:

أن أثر المشروع الذي قدمه فرنسوا سنة 52، 1953 هو التمييز بين المضايق التي تفصل إقليمي دولتين أو أكثر، والمضايق التي تفصل جزأين من إقليم دولة واحدة في الحالة الأولى سوف تطبق نصوص تحديد البحر الإقليمي للشواطئ المتقابلة في الحالة التي يكون عرض المضيق أقل من اتساع عرض البحرين الإقليميين للدول المتقابلة، وفي الحالات الأخرى ، إذا كانت المياه تفصل بحرين إقليميين، فإنها تعد من أعالي البحار، باستثناء المنطقة المحصورة بما لايزيد عم ميلين في العرض باعتبارها منطقة مغلقة. وفي كلتا الحالتين فإن المياه المعنية ليست مياه داخلية ولكنها مياه إقليمية.

وعند اجتماع اللجنة الأولى من المؤتمر الأول لقانون البحار في جنيف في 22 أبريل سنة 1958، فقد نجحت النرويج في أن يشمل نص تحديد الدول المتقابلة والدول المتجاورة، ويستثنى من ذلك، المياه التاريخية والظروف الخاصة التي تبرر تحديد البحر الإقليمي من أماكن أخرى، كما هو موضح بالمادة 12 من اتفاقية جنيف.[1]

الفرع الثاني: نص التحديد في الاتفاقية الجديدة لقانون البحار:

أشارت المادة 15 من الاتفاقية الجديدة إلى أنه" حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لايحق لأي من الدولتين، في حالة عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم".[2]

[1] أ، بسام أحمد، مرجع سايق، ص34

[2] عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص25

ومن ثم، فإن المعيار المنصوص عليه في الاتفاقية الجديدة هو ما تضمنته أحكام اتفاقية جنيف سنة 1958، مما دعى البعض إلى التساؤل عن السبب في عدم تغيير معيار البحر الإقليمي في الاتفاقية الجديدة أسوة بماهو متبع في القواعد التي تحكم الجرف القاري، حتى لايحدث خلط بين القواعد التي تحكم البحر الإقليمي وتلك التي تحكم الجرف القاري حيث يمتد اتساع البحر الإقليمي وفقا للاتفاقية الجديدة إلى 12 ميل. كما كان قاع البحر الإقليمي ينتمي من قبل للجرف القاري، وينتمي الآن للبحر الإقليمي، وبمعنى آخر، أصبح البحر الإقليمي يمثل وحدة واحدة حيث توجد حالات محدودة تكون المسافة فيها بين الدول ذات الشواطئ المتقابلة أقل من 24 ميل بحري.

وقد يجادل واضعي النظام القانوني لكل من البحر الإقليمي والجرف القاري في اختلاف النظامين. ولكن بما أن المنطقتين المتجاورتين، فإن استخدام طريقة مختلفة للتحديد عن نقطة وراء البحر الإقليمي، تقوم فقط على أساس المسافة من الإقليم البري والتي تجعل من الصعب الوصول إلى اتفاق عام.

كما تعتبر العوامل الجغرافية على قدر من الأهمية في القانون الاتفاقي المتعلق بتحديد البحر الإقليمي وفقا لما أشارت إليه المادة 12 من اتفاقية جنيف سنة 1958.[1]

الفشل في الاعتراف بنظام خاص للبحار المغلقة أو شبه المغلقة:

تضمنت المواد 122-123 من الاتفاقية الجديدة، وضع البحار المغلقة أو شبه المغلقة حيث نصت المادة 122 على تعريف البحر المغلق أو شبه المغلق بأنه يعني خليجا أو حوضا أو بحرا، تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف كليا أو أساسا من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر.

[1]عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص26.

كما نصت المادة 123 على وجوب تعاون الدول الشاطئية لهذه البحار مع بعضها، حيث يجب أن تعامل كظواهر للحواف القارية، ويوجد حوالي 40 من هذه البحار من بينها: البحر الأسود ، خليج المكسيك خليج البنغال ، البحر الأبيض المتوسط، بحر اليابان وبحر بهرنج.

هذا وتتعاون الدول الشاطئية في مجال تنسيق إدارة الموارد الحية وحفظها واستغلالها . ولم يشر النص إلى كيفية استغلال الموارد غير الحية في هذه البحار، بما يفيد ضرورة تعاون الدول الشاطئية في استخراج الموارد المعدنية الموجودة في البحار المجاورة لشواطئها واقتسامها وفقا للأسس التي تتحدد فيما بينهما[1].

المطلب الثاني: تحديد حدود الجرف القاري.

الفرع الأول: مراحل تطور صياغة قاعدة التحديد "م6 من اتفاقية الجرف القاري سنة 1958".

لم تكن هناك قواعد مقررة لتحديد مناطق البحر الإقليمي بالنسبة للدول المتقابلة أو المتجاورة ، وبالتأكيد لم تكن هناك قواعد خاصة بتحديد مناطق الجرف القاري حينما أصدر الرئيس الأمريكي ترومان"Truman" في 28 سبتمبر سنة 1945 تصريحه الخاص بالحقوق الخالصة للولايات المتحدة في استغلال موارد قاع البحر وما تحت القاع في منطقة الجرف القاري أمام شواطئها.

كما ورد بتصريح ترومان، أنه في الحالات التي يمتد فيها الجرف القاري للولايات المتحدة إلى شواطئ دولة أخرى، أو تشترك فيه مع دولة مجاورة " فإن الحدود سوف تتحدد من قبل الولايات المتحدة والدولة المعنية بما يتفق ومبادئ العدالة.

[1] انظر في ذلك: دكتور صلاح عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة المصرية،1983، ص 244-345.

وفي سنة 1969، أكدت محكمة العدل الدولية المفهومين الواردين بإعلان ترومان " التحديد بالاتفاق المشترك، أو بما يتفق مع مبادئ العدالة"، أي بعد 24 سنة من صدور إعلان ترومان، وقد كان هناك محاولات هامة لإنشاء قواعد أكثر خصوصية وأقل مرونة وبدأت هذه المحاولات في لجنة القانون الدولي سنة 1950واستمرت خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار.

ولم يكن رجال الفقه مهتمين ن خلال السنوات الأولى لتطور نظرية الجرف القاري بموضوع تحديد الحدود ، مفضلين التركيز على الأساس القانوني لطبيعة الإدعاءات على الجرف القاري وعلى الحد البحري المسموح به في تلك الإدعاءات كما كانت ممارسات الدول في شكل تشريعات واتفاقات قليلة، ويرجع ذلك إلى أن الحكومات رأت عدم وجود سبب لتناول منازعات احتمالية في استغلال الموارد الحالية.

وقد استنتجت لجنة القانون الدولي سنة 1950 أن إعداد مشروع في ذلك الوقت لقواعد خاصة تتعلق بحدود الجرف القاري مجرد مسألة فقهية.[1]

وقد اهتمت لجنة القانون الدولي بموضوع الجرف القاري حينما كان تحت نظرها خلال الفترة 1950-1956. وقدم الاقتراح الأول للجنة سنة 1951 والذي يتطلب تحديد الحدود بالاتفاق أو التحكيم الإجباري. ولكن هذا الإقتراح لقى معارضة شديدة من جانب الحكومات أما لأنه لايتضمن مبادئ إرشادية "Guding Principles" أو بسبب نصه على التحكيم الإلزامي ، وربما يكون للسببين.[2]

وقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى أهمية إيجاد صياغة لرسم الحدود االدولية في المياه الإقليمية للدول والتي يمكن أن تستخدم أيضا لتحديد الجروف القارية الخاصة بدولتين مشاطئيتين

[1] دكتور صلاح عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سايق، ص247.

[2] عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص25

لنفس الجرف القاري. ومن البديهي في هذا الشأن طرح مبدأ البعد المتساو كطريقة لتحديد حدود الجرف القاري.

وعلى أساس هذا التقرير اقترح السيد/ فرنسوا سنة 1953 مشروع مادة والتي تنص على أنه بالنسبة للدول ذات الشواطئ المتقابلة، تتحدد حدود الجرف القاري عند خط الوسط والتي تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من الشاطئين المتقابلين. أما بالنسبة للدول المتجاورة، يجب أن ترسم الحدود طبقا لمبدأ البعد المتساو، وفي حالة عدم اتفاق الدول على كيفية رسم

الحدود وفقا لمبدأ البعد المتساو، يرفع خلافهم للتحكيم.

وخلال إقرار مشروع هذه المادة ، قررت لجنة القانون الدولي إضافة نص بالنسبة للاتفاق المشترك، وبالنسبة للاختلاف حول مبدأ البعد المتساو حينما يكون لذلك مبرر في حالة الظروف الخاصة.

ومن ثم ظهرت صياغة اللجنة والتي نصت على أن حدود الجرف القاري يجب أن تتحد بالاتفاق ، وفي حالة عدم وجود الاتفاق يطبق مبدأ البعد المتساو، ما لم يكن هناك ظروف خاصة.[1]

وفي تعليق اللجنة على مشروع المادة، قررت أنه في حالة الدول المتجاورة أو المتقابلة ، فإن قاعدة البعد المتساو هي القاعدة العامة ، ولكن القاعدة العامة تخضع للتعديل في حالة الظروف الخاصة. والدليل الوحيد الذي أشارت إليه اللجنة في طبيعة الظروف الخاصة، هو التخلي عن مبدأ البعد المتساو في حالة وجود شكل غير عادي للشاطئ ، وكذلك وجود جزر وقنوات ملاحية.[2]

[1]دكتور صلاح عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سايق، ص248

[2]عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص25

كما أضافت اللجنة أنه يجب أن تؤخذ القاعدة ببعض المرونة.وفي سنة 1956 علقت اللجنة في تقريرها النهائي لمشروع المادة، أن التحول عن مبدأ البعد المتساو قد يبدو عادلا، ومن ثم، فإن القاعدة التي تقررت تتسم بالمرونة.

وكانت هناك أراء متنوعة أثناء مناقشة اللجنة لمشروع المادة في مؤتمر جنيف لقانون البحار سنة 1958، بدءا من موقع أن مبدأ البعد المتساو يجب أن تكون له الأولوية التي يتم التفاوض بشأنها بين الدول كما دافع عن مشروع اللجنة مندوبين عديدين باعتباره حلا مناسبا بين وضعين مختلفين تماما وفي هذا الشأن قرر المندوب البريطاني، أنه لو كانت كلا الدولتين مقتنعتين بالحدود التي ينص عليها خط الرسم فليس هناك ضرورة للمفاوضات ومع ذلك فإن خط الأساس مازال يعتبر كنقطة بداية كما أشار ممثل الولايات المتحدة ، إلى أن خط الوسط أو البعد المتساو، كمعيار موضوعي، يعتبر مرشدا في الوصول إلى اتفاق حتى في حالة الظروف الخاصة وقد أيد العديد من المندوبين مشروع المادة.[1]

وأخيرا، تمت الموافقة عليها وظهرت كمادة سادسة... في الجرف القاري بأصوات63 دولة ضد لاشئ وامتناع دولتين عن التصويت.

وتنص المادة السادسة على أنه:

- حيث يكون الجرف القاري مجاورا لأقاليم دولتين أو أكثر والتي تتقابل شواطئهما ، فإن حدود الجرف القاري الذي يخص تلك الدول سوف يتحدد بالاتفاق فيما بينهما، وفي حالة عدم وجود اتفاق ، وما لم يكن هناك خط حدود آخر مبررا بظروف خاصة، فإن خط الحدود هو

[1]دكتور صلاح عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سايق، ص249

خد الوسط والذي تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها اتساع البحر الإقليمي لكل دولة.[1]

- حيث يكون نفس الجرف القاري مجاورا لأقاليم دولتين متجاورتين، فإن حدود الجرف القاري سوف تتحدد بالاتفاق، ما لم يكن هناك خط آخر مبرر بظروف خاصة. وسوف تتحدد الحدود بتطبيق مبدأ البعد المتساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقلمي لكل دولة.
- وفي تحديد حدود الجرف القاري، فإن أي خطوط ترسم بما يتفق والمبادئ الموضحة في الفقرات 2، 1 من هذه المادة. يجب أن تتحدد بالرجوع إلى الخرائط والظواهر الجغرافية كماهي موجودة في تاريخ معين، وسيشار إلى ذلك بنقاط محددة وثابتة على الأرض".

وقد خضعت الأعمال التحضيرية لمشروع المادة السادسة لكثير من التفسيرات المتنوعة وخاصة الإدعاءات من قبل الأطراف في قضايا بحر الشمال وفي التحكيم في النزاع الانجلو-فرنسي حول الجرف القاري. وفي الآراء الفردية من القضاة في قضايا بحر الشمال.

ويدور الخلاف الأساسي، حول ما إذا كانت المادة السادسة تنمشئ مبدأ البعد المتساو كقاعدة مفضلة والظروف الخاصة كمجرد استثناء، وما إذا كان نص الظروف الخاصة هو الحل البديل بدرجة متساوية بالتأكيد، فإن تعريفات الظروف الخاصة متنوعة وعديدة.[2]

[1] عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص26

[2] عادل عبد الله المسدي، نفس المرجع ، ص26

الفرع الثاني: السند القانوني لتحديد حدود الجرف القاري.

أولا: لتحديد حدود الجرف القاري وفقا لمبادئ العدالة

إذا كانت المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري سنة 1958، لم تشر صراحة إلى مبادئ العدالة، إلا أن المفهوم الأولى لهذا المبدأ بالنسبة للدول الأطراف في تلك الاتفاقية والدول غير الأطراف أصبح واضحا في القضيتين المتعلقتين بتسوية حدود الجرف القاري فضلا عن أن إعلان ترومان قد أشار صراحة إلى تسوية الحدود بالاتفاق المشترك، أو بما يتفق مع مبادئ العدالة. ومن ثم ، فإن تحديد حدود الجرف القاري يتم تحديدها اتفاقا أو قضاءا وفقا لمبادئ العدالة على ما سنوضحه.

تحديد الحدود بالاتفاق

يتم تحديد الحدود بالإتفاق عن طريق المعاهدات التي تبرمها الأطراف لتحديد الجرف القاري وفقا للمادة السادسة من اتفاقية جنيف ومثال ذلك ، الاتفاقيتان التي وقعتهما ألمانيا الغربية في 28 يناير سنة 1971 مع كل من الدانمرك و هولندا لتنفيذ الخطوط الإرشادية التي تضمنتها محكمة أحكام العدل الدولية في قضايا بحر الشمال سنة 1969.

والتي أخذت في الاعتبار المصالح المختلفة للأطراف المعينة. [1]

وكذلك الاتفاق الموقع بين إندونيسيا وتايلندا في 17 ديسمبر سنة 1971 ، لتحديد حدود الجرف القاري في الجزء الشمالي من مضيق ملقا وفي البحر Andaman ويبدو أن جزءا من خط الحدود كان محل تفاوض على أساس مبادئ العدالة [2]

[1] دكتور صلاح عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سايق، ص249

[2] عادل عبد الله المسدي، نفس المرجع ، ص26

وقد وقع اتفاق بين استراليا و إندونيسيا في 9 أكتوبر سنة 1972 لتحديد حدود قاع البحر في تيمور وبحار Arafura، وتم التفاوض على أساس مبادئ العدالة وفقا لأوضاع تضاريس قاع البحر.

ويمكن القول كذلك، باتباع مبادئ العدالة في اتفاق كندا – جرينلاند الموقع في 17 ديسمبر سنة 1973، حيث تمت المفاوضات على أساس التحرك عن خط البعد المتساو في المناطق الشمالية.

كذلك اتفاقية الحدود الموقعة في 4 يونيو سنة 1975 بين جامبيا و السنغال و خاصة بالنسبة للجزء الجنوبي من الساحل بين الدولتين في المنطقة القريبة من الشاطئ، والتي كانت محلا للتفاوض بين الطرفين بما يتفق و مبادئ العدالة.

كما أن الاتفاقية الموقعة بين كولومبيا و كوستاريكا في 18 مارس سنة 1977 لتحديد المناطق البحرية و المناطق المغمورة ، حيث لم تخصص أي مبادئ للتحديد، ويبدو من التحديد أن المفاوضات أجريت بين الطرفين على أساس مبادئ العدالة.

وقد كانت هذه الطريقة محل نقد من جانب بعض الفقهاء ، حيث جاء بآرائهم أن الدول لها حق تحديد الحدود بالاتفاق سواء أشارت المادة السادسة إلى ذلك أم لا، وأنها تراعي عند التحديد بالاتفاق ما يتناسب و يتلاءم مع مصالحها الخاصة[1].

ويرى لأخرون أن المادة السادسة لم توضح الطريقة أو المعايير التي يمكن اتباعها لتعيين الحدود عن طريق الاتفاق بين الدول، وأضافوا إلى ذلك، أنه يمكن أن تتدخل الاعتبارات السياسية للتأثير في التحديد العادل للحدود بين الدول[2].

[1] انظر في ذلك: دكتور نبيل حلمي، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، 1978، دار النهضة العربية ص228.

[2] دكتور نبيل حلمي، مرجع السابق، ص228.

وذهب رأي ثالث، إلى الحدود عن طريق الاتفاق ليس وسيلة الزامية للدول الأطراف يتعين عليهم اللجوء إليها، وإنما هي وسيلة اختيارية تتوقف على رغبة الأطراف[1].

ثانيا: تحديد الحدود بالوسائل القضائية.

1-حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال.

قررت محكمة العدل الدولية أن المادة السادسة لا تتضمن القانون الواجب التطبيق، لأن أحد طرفي النزاع وهو جمهورية ألمانيا الاتحادية لم تصدق على الاتفاقية ،ولم تعلن الالتزام بها في تصرفاتها وزيادة على ذلك ، قررت المحكمة أن مبدأ البعد المتساو ليس مبدأ ملازما للنظرية الأساسية للجرف القاري، ولا مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي. وتبعا لذلك، فقد استنتجت المحكمة أن حدود الجرف القاري بين المانيا والدانمرك وبين ألمانيا وهولندا يجب أن تتحدد بالاتفاق طبقا لمبادئ العدالة، وقد أشار تصريح ترومان إلى هذه الصيغة حيث تطبق قواعد القانون الدولي العرفي بين الدول المتنازعة، إذا كانت واحدة من الدول الأطراف أو أكثر لم تصدق على الجرف القاري، وقد أشار تصريح ترومان إلى هذه الصيغة، حيث تطبق قواعد القانون الدولي العرفي بين الدول المتنازعة ، إذا كانت واحدة من الدول الأطراف أو أكثر لم تصدق على اتفاقية الجرف القاري. وقد وصفت المحكمة القاعدة التي تضمنتها المادة السادسة بأنها " قاعدة اتفاقية تماما".[2]

2- قضية التحكيم الأنجلو فرنسي:

في هذه القضية، يمكن تطبيق اتفاقية الجرف القاري لأن الدولتين طرفي النزاع أطراف في هذه الاتفاقية. حيث وصفت المحكمة مبدأ البعد المتساو بأن له قوة ملزمة. ولكن شرعت المحكمة في

[1] دكتور نبيل حلمي، نفس المرجع ص229.

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد38، 1982.

تحديد قاعدة الظروف الخاصة للبعد المتساو التي تضمنتها المادة السادسة لتعنى أنه " في حالة عدم وجود اتفاق، فإن تحديد الجرف القاري يجب أن يقوم على مبدأ العدالة".

وفي تعبيرات المحكمة فإن القاعدة التي تضم " البعد المتساو – الظروف الخاصة " فإنها تعطى في الحقيقة تعبيرا خاصا لقاعدة عامة، وهي أنه في حالة فشل الاتفاق حول الحدود بين دولتين تقعان على نفس الجرف القاري فيجب أن يجري تحديد الحدود وفقا لمبادئ العدالة .[1]

وترتب على صيغة المحكمة حول القانون المطبق تشابه نص المادة السادسة مع قواعد القانون الدولي العرفي المطبق في قضية بحر الشمال، وتحققت هذه النتيجة بالنظر إلى قاعدة " البعد المتساو– الظروف الخاصة". مع وجود دور للظروف الخاصة لتحقيق التحديد العادل.

وطبقا لحكم محكمة التحكيم، توضح الأعمال التحضيرية للمادة السادسة أن شرط الظروف الخاصة وضع في هذه المادة لأنه كان معروفا أنه " طبقا لظواهر جغرافية معينة أو مظاهر شكلية، لايجب أن يؤدي تطبيق مبدأ البعد المتساو إلى تحديد غير عادل أو غير معقول للجرف القاري". ونظرا لأن المادة السادسة تنشئ قاعدة تضم البعد المتساو مع الظروف الخاصة، فقد تشككت المحكمة فيما إذا كان يوجد عبء قانوني للإثبات يتعلق بوجود الظروف الخاصة[2].

وفسرت محكمة التحكيم في فقرة خاصة، أن الملاءمة في استخدام مبدأ البعد المتساو يجب أن تتحدد على ضوء الظواهر الجغرافية والظروف الأخرى في حالة معينة، وقالت المحكمة:" لم تعرف المادة السادسة الظروف الخاصة، ولم تضع المعايير التي يمكن الاستناد إليها حينما تكون هناك ظروف تبرر خط حدود آخر غير خط البعد المتساو".

[1] د، نبيل حلمي، مرجع سابق، ص229.

[2] Kerbert Briggs، في رأيه المخالف أن اهتمامه الرئيسي هو تفسير المحكمة للمادة السادسة، فقد نقلت عيب إثبات الظروف الخاصة من قرار الدولة التي تطالب بها إلى المحكمة ذاتها.

وبناء عليه، ووفقا للمادة السادسة فإن موضوع ملاءمة استخدام مبدأ البعد المتساو أو بعض الوسائل الأخرى لتحقيق تحديد عادل يكون محل تقدير على ضوء الظواهر الجغرافية والظروف الأخرى وبكلمات أخرى، وفقا للمادة السادسة فإن الظواهر الجغرافية والظروف الأخرى في أي حالة هي التي تبرر استخدام طريقة البعد المتساو لتحقيق الحل العادل. [1]

ومما سبق يمكن القول، أن القاعدة الإرشادية لتحديد حدود الجرف القاري في ظل القانون الدولي العرفي والاتفاقي ولكل من المفاوضين والمحكمين، أن تحديد الحدود يتم بما يتفق ومبادئ العدالة.

واستخدمت كل من محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم تعبير العدالة "equity" لتعكس اعتبارات العدل والإنصاف أي المعقولية والتناسب " reasonableness andappropriateness" ولا تعنى قواعد العدل والإنصاف "ex aequo et bone" التي تكون نافذة فقط في حالة قبول الأطراف صراحة،[2] وقررت محكمة العدل الدولية على أي حال ، أن استخدام مبادئ العدالة لاتتضمن تطبيق قواعد الإنصاف كمسألة مجراة للعدالة" ولكن تطبق قاعدة قانونية تتطلب تطبيق مبادئ العدالة في حد ذاتها.

كما أن تطبيق العدالة، يجب أن تتوافق بصفة خاصة، مع ثلاثة أفكار أو ثلاثة مبادئ قانونية توضح تطور النظام القانوني للجرف القاري، وهذه المبادئ:

- التعهد بالتوصل إلى اتفاق.
- التحديد الذي يتفق مع مبادئ العدالة.

[1] أنظر حكم التحكيم في قضية الجوف القاري فقرة 70.

[2] أنظر حكم التحكيم في قضية الجوف القاري فقرة245.

- ألا يتعدى الامتداد الطبيعي للإقليم الأرضي لإحدى الدول الامتداد الطبيعي لإقليم دولة أخرى.

وإذا كانت محكمة العدل الدولية قد اعتبرت المبدأ الثالث " الامتداد الطبيعي" ذو أهمية أساسية في نظرية الجرف القاري، ألا أن التسبيب المستخدم في تحكيم النزاع الأنجلو-فرنسي أثبت الأهمية المحدودة لهذا المبدأ في تحديد حدود الجرف القاري.[1] فقد فسرت محكمة التحكيم منطوق حكم محكمة العدل الدولية في هذا المجال أنه يثبت المشكلة بدلا من وضع الحلول المناسبة لها.

3- دور الامتداد الطبيعي في تحديد الجرف القاري :

أن الوظيفة الأساسية لمبدأ الامتداد الطبيعي تخويل الدول صلاحية المطالبة بمناطق الجرف القاري، وليس استخدامها كقاعدة للتحديد، وتثار مشكلة التحديد، في المواقف التي يطل فيها إقليم دولتين أو أكثر على منطقة واحدة من الجرف القاري، والتي يمكن القول جغرافيا أنها تعد امتدادا طبيعيا للإقليم في كل من الدول المعنية . وحينما يكون هناك نزاع حول الامتداد الطبيعي لكلا الطرفين في الجرف القاري فيتوقف العمل بمبدأ الامتداد الطبيعي كعامل مساعد في التحديد. ومن ثم تستخدم مبادئ الاتفاق المشترك والعدالة كأساس وحيد للتحديد. وقد انعكس هذا الرأي في أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث لم تشر المادة 83 من الاتفاقية الجديدة إلى الامتداد الطبيعي، ولكن بدلا من ذلك، نصت على أن تحديد الجرف القاري سوف يتحدد بالاتفاق المشترك ، على أساس القانون الدولي وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتحقيق التحديد العادل.

[1] أكدت محكمة العدل الدولية أن أهم القواعد القانونية المتصلة بالجرف القاري أن حقوق الدولة الساحلية في احترام منطقة الجرف القاري التي تكون امتدادا طبيعيا لإقليمها البري في وتحت البحر توجد بحكم الأمر الواقع ipso facto,ab initioبمقتضى سيادتها على إقليمها، أنظر قضايا الجرف القاري في بحر الشمال، ص22.

ولم يحدد إعلان ترومان، ولا قضايا بحر الشمال أو التحكيم الأنجلو فرنسي معنى الحل العادل "equitable Solution".[1]وتتميز هذه الفكرة بالمرونة، حيث تتطلب هدفا واحدا، وهو التحديد االعادل ولايوجد أي قيد قانوني على الاعتبارات التي تستخدم لتحقيق هذا الهدف.

وفي حالة ما إذا كانت هناك طريقة معينة أو مجموعة طرق مناسبة للأطراف في اتفاقية الجرف القاري، فإنها تعد مسألة خاضعة للتقدير على ضوء الظروف الجغرافية والظروف الأخرى. ويجب على أطراف النزاع أن يدخلوا في اعتبارهم كل الظروف الملائمة عند طلب التحديد العادل ويلتزم المحكمين بنفس القاعدة.

[1] د، بوسلهام عيسات، النظام القانوني لتحديد الجرف القاري في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" المغرب انموذجا" إحدى إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، المركز الديمقراطي للنشر، المانيا، الطبعة الأولى، 2017، ص69.

المبحث الثاني: أسس تحديد الجرف القاري.

كان لإعلان الرئيس الأمريكي ترومان أثرا كبيرا في نشأة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويعتبر هذا الإعلان سابقة لإنشاء قاعدة قانونية جديدة في مجال القانون الدولي، وذلك عندما أنشأت بموجبة الولايات المتحدة الجرف القاري والذي ترى فيه امتداد للإقليم الأرضي لها في البحر، ونعتبر أن الثروات الطبيعية الموجودة في قاع البحر وباطنه في المنطقة الواقعة ما وراء البحر الإقليمي والمجاورة للسواحل الأمريكية مملوكة لها وخاضعة لولايتها،

وقد عبرت محكمة العدل الدولية عن هذا الإعلان في شقة الخاص بالجرف القاري بأنه نقطة انطلاق نحو اعداد قانون وضعي في هذا الميدان، ونظرا للممارسة الكثيفة جدا في التشريعات فإن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجرف القاري جاءت خصيصا لتنظيم القواعد والأحكام المتعلقة بهذا المجال، وانطلاقا من هذا سيتد التطرق إلى مبادئ وظروف الجرف القاري (المطلب الأول)، أما فيما يخص إيضاح طريقة البعد المتساو والظروف الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبادئ وظروف تحديد الجرف القاري

الفرع الأول: مبادئ تحديد الجرف القاري.

لقد ظهر مبدأين عادلين وهما البعد المتساو-التناسب من خلال قضايا بحر الشمال والتحكيم الأنجلو فرنسي. وكلا المبدأين ملازمين لفكرة التحديد العادل للجرف القاري، على أساس أن كلا المبدأين يقومان على افتراض أساسي يوضح ويبرر سلطة الدولة الشاطئية على كل المناطق البحرية

افتراض أن الإقليم البري يسيطر على الإقليم البحري.[1]

ويقوم مبدأ التناسب على أساس قرب البحر وقاع البحر من الإقليم البري، ويقول آخر يقوم التناسب على أساس كمية الإقليم الأرضي أو الشاطئ الذي يواجه البحر العام.[2]

ويتطلب القانون الدولي العرفي، استخدام كلا المبدأين معا لضمان عدالة تحديد الجرف القاري، وتبدأ الطريقة التي سادت، بإنشاء خط بعد متساو، أما العدالة أو عدم العدالة فإنها تتحدد بمقارنة مناطق قاع البحر التي تخص كل دولة بأطوال خطوط الشواطئ الخاصة بها، وإذا كان معدل

---

[1] أكدت محكمة العدل الدولية في قضية المصايد أن بعض الإعتبارات الأساسية الملازمة لطبيعة البحر الإقليمي يمكن أن تمد المحاكم بأسس كافية للحكم في موضوع التحديد، زمن بين هذه الإعتبارات فالت المحكمة" التبعية اللصيقة للبحر الإقليمي تخضع لسيطرة الإقليم البري".
وأضافت المحكمة أن:" أن البر هو الذي يخول الدولة الساحلية الحق في المياه البعيدة عن شواطئه".
أنظر في ذلك Fisheriec case, Reports, 1974,p139، وكان هناك اعتبار أساسي آخر هو العلاقة بين الوثيقة الموجودة بين مناطق لحرية معيمة والتكوينات البرية التي تقسم أو تحيط بهذه المناطق البحرية، أنظر قضية المصايدة، المرجع السابق، نفس الصفحة.
وفي قضية بحر الشمال قالت المحكمة:" أن الحق القانوني الذي يخوله القانون الدولي للدولة الشاطئية في مجال الجرف القاري، اعتبار مناطق قاع البحر جزء من الإقليم الذي تسيطر عليه الدولة الشاطئية، في معنى أنه مغطى بالمياه، إلا أنه يعتبر امتدادا او استمرارا للإقليم الأرضي، إي اتساع لهذا الإقليم تحت البحر.

[2] بوسلهام عيسات، مرجع سابق، ص70.

مناطق قاع البحر وأطوال الخطوط الشاطئية أقل من النسبة، فإن خط البعد المتساو يكون موضع تساؤل. وفي ظل هذه الظروف ، يجب تحديد العوامل التي سببت عدم التناسب وتقويمها. وحينما يكون لهذه العوامل تأثير على خط البعد المتساو، فيجب استبعادها من خط الحدود النهائي أو العادل.

وعقبت محكمة العدل الدولية على قضايا بحر الشمال، بأنها لم تشك أبدا في أن طريقة البعد المتساو هي طريقة ملائمة للتحديد تماما.وأن وسائل التحديد الأخرى ليس لها نفس الملائمة العملية وصحة التطبيق.[1] وأكدت محكمة التحكيم في النزاع الأنجلو فرنسي حقيقة هذه الملاحظات .[2]

ومع ذلك، أضافت كلا المحكمتين أن مبدأ البعد المتساو يستخدم فقط، حينما يؤدي إلى نتيجة عادلة والتي تعتبر الهدف المشترك لكل من القانون الدولي العرفي والاتفاقي (المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري)[3]. واستنتجت كلا المحكمتين،أنه من المحتمل أن يؤدي تطبيق البعد المتساو إلى نتائج غير عادلة حينما يستخدم لرسم الحدود الساحلية للدول المتجاورة، أكثر من استخدامه في رسم حدود خط الوسط للدول المتقابلة[4]. ولا يقوم هذا التمييز على أساس الاختلاف في النظام القانوني المطبق في الموقفين، ولكن على أساس الاختلاف في الظروف الجغرافية التي يعمل فيها النظام القانوني المطبق[5].

ففي حالة الدول المتقابلة، يتقابل الامتداد الطبيعي للدولتين مع بعضه ويتداخ Overlap. وطبقا لما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية يمكن أن يتحدد الامتداد عن طريق خط الوسط ويتجاهل

[1] أنظر قضايا الجرف القاري لبحر الشمال، المرجع السابق، ص23.
[2] أنظر قضية التحكيم الأنجلو فرنسي فقرة 85.
[3] أنظر قضيا الجرف القاري لبحر الشمال، مرجع سابق، ص46.
[4] انظر قضايا الجرف القاري لبحر الشمال، المرجع السابق ، نفس المرجع ص 37.
[5] أنظر قضية التحكيم الأنجلو فرنسي فقرة 238.

وجود الجزر الصغيرة والصخور والبروزات الساحلية الصغيرة، ويحدث عدم التناسب تحريفا يمكن استبعاده بوسائل أخرى. ويجب أن يترتب على هذا الخط تقسيما متساويا للمناطق الخاصة المعنية. أما بالنسبة للدول المتجاورة، فإن عدم الانتظام الخفيف لخط الشاطئ على مناطق الجرف القاري التي تخص كل دولة يتضخم تلقائيا، كلما كبرت مسافة الحدود الممتدة من الشاطئ[1] وطبقا لحكم محكمة التحكيم " تعكس هذه الملاحظات حقيقة جغرافية بديهية ... تتمتع بشرعية عامة".

علاوة على ذلك ، أكدت المحكمة " أن الأثر الوحيد للعلاقات المتوازنة بين الدولتين وامتداد الحدود الساحلية لمسافة كبيرة ناحية البحر قد تؤدي إلى عدم تحقيق العدالة، والتي تعد جوهر التمييز بين أوضاع الشواطئ المتجاورة والمتقابلة[2] .

ويعتبر مبدأ البعد المتساو على جانب كبير من الأهمية في تحديد حدود الجرف القاري بين الدول المتجاورة . وينحرف خط البعد المتساو عن أهدافه من الوقت الذي يترتب على تطبيقه نتائج غير عادلة، حتى ولو كان استخدامه على جانب من الأهمية لتحقيق التحديد العادل.

وطبقا لما ذهبت إليه محكمة التحكيم، فإن كلا ممارسة الدولة والقواعد القانونية التي تحكم الجرف القاري تشيران إلى أنه في المواقف التي تؤدي العوامل الجغرافية أو الظروف الأخرى إلى إحداث انحراف في خط البعد المتساو، فيجب التفكير في حل بوسيلة تعدل أو تغير طريقة البعد المتساو بدلا من

[1] انظر قضايا الجرف القاري في بحر الشمال ص 37، 49. كما شرحت محكمة التحكيم: أنه بينما في حالة الدول المتقابلة يحدث خط الوسط تقسيما عادلا ، فإن خط البعد المتساو الساحلي الذي يمتد خارج الشاطئ لمسافة كبيرة من شواطئ الدول المتجاورة ، فقد يترتب عليه تحديد غير عادل بسبب أثر انحراف الظواهر الجغرافية الفردية. انظر : التحكيم الأنجلو – فرنسي فقرة 65.

[2] ينظر قضايا الجرف القاري، نفس المرجع، ص66.

اللجوء إلى معيار مختلف تماما للتحديد[1]. وتتطلب العدالة التقليل من آثار عدم التناسب في خط البعد المتساو، وغالبا ما يكون ذلك ، في ظل ظروف معينة مثل العوامل الجغرافية .[2]

مبدأ التناسب:

يقدم مبدأ التناسب معيارا لتحديد الآثار المعقولة أو غير المعقولة –العادلة أو غير العادلة " reascnable or Unreasonable-equitable or unequitable" للظواهر الجغرافية أو التصورات الشكلية لطريقة البعد المتساو، ويستخدم هذا المبدأ بصفة أساسية ، لاختيار ما إذا كانت ظواهر جغرافية معينة لها آثار غير مناسبة على خط البعد المتساو وحيث يؤدي انحرافها إلى أضرار غير عادلة بإحدى الدول المعنية. وإذا حدث هذا، فإن تقليل الأضرار يكون ضروريا لعلاج عدم التناسب. ويستخدم المعيار الموضوعي objective Standar لتحديد ما إذا كانت طريقة البعد المتساو تؤدي إلى عدم تناسب وبناء على ذلك نتائج غير عادلة في العلاقة بين مناطق الجرف القاري وأطوال خطوط الشاطئ المخصصة الدول المتجاورة، وإذا كانت معدلات أطوال خط الشاطئ ومناطق الجرف التي تخص كل دولة والتي تقوم على مبدأ البعد المتساو ليست تقريبا نفس الشيء، فإن خط الحدود يكون محل شك من الناحية القانونية، ويجب إعطاء الأهمية لخطوط بديلة.[3]

وخط الحدود البديل والمناسب هو الخط الذي يتفق مع القانون الدولي العرفي والذي يقلل من عدم التناسب، عن طريق آخر غير التكوين الجغرافي،[4] ولا يمكن تجاهل الواقع الجغرافي للجوار الذي

[1] إدريس رايس، ترجمة عاطف أحمد، البحر والتاريخ، تحديات الطبيعة واستجابات البشر، عالم المعرفة، أفريل 2005، العدد314، ص13-34.

[2] د، نبيل حلمي، مرجع سابق، ص402.

[3] بوسلهام عيسات، مرجع سابق، ص71-72.

[4] أنظر قضية التحكيم الأنجلو فرنسي فقرة 101-224-229، وكذلك قضايا الجرف القاري في بحر الشمال، مرجغ سابق، ص49.

يقوم على أساسه مبدأ البعد المتساو، وتستخدم طريقة الجوار هنا لتحقيق تحديد عادل في الحالات التي تحدث فيها الظواهر الجغرافية التي تحدث تأثيرا منحرفا على خط البعد المتساو، بإنشاء خط حدود يمكن على بعد متساو من خط الحدود العادي وخط يتجاهل الظواهر الجغرافية التي تحدث تأثيرا منحرفا. وتعطي طريقة نصف التأثير "half – effect " أهمية لكل من القرب Proximit والتأثير المنحرف لظواهر جغرافية معينة، ويوضح خط الحدود وجود تناسب متطور بين معدلات مساحات الجرف الموزعة وأطوال خطوط شواطئ الدول المتجاورة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن استخدام مبدأ التناسب الاختيار عدالة طريقة البعد المتساو في التحديد تطورت بصورة بطيئة. فلم يذكر هذا المبدأ في إعلان ترومان المتعلق بالجرف القاري ، ولا في المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري ، ولا في الأعمال التحضيرية لتلك المادة و لكن ظهر هذا المبدأ في قضايا بحر الشمال ، و التي قررت فيه محكمة العدل الدولية أن العامل الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند التحديد العادل لحدود الجرف القاري هو " عنصر الدرجة المعقولة من التناسب ... بين حد مساحات الجرف القاري التي تخص الدولة الساحلية و"أول شواطئها مقيسة من الإتجاه العام لخط الشاطئ"

وفي قضية التحكيم الأنجلو فرنسي، إذا كانت المحكمة قد أبعدت الفكرة التي تذهب إلى أن وظيفتها عمل حسابات دقيقة لمساحات الجرف القاري وأطوال خط الشاطئ التي قد تصل إلى إعادة التكوين الجغرافي أو الطبيعي، إلى أنها أوجدت مبدأ التناسب كمعيار لتقدير الآثار المترتبة على انحراف ظواهر جغرافية معينة وما ينتج عن ذلك من عدم وجود عدالة.[2]

وكان هذا الاستخدام لمبدأ التناسب واضحا أقره ثلاثة من الفقهاء البارزين بالإدارة القومية للمحيط والأرصاد بالولايات المتحدة سنة 1979، حيث أبدو رأيهم بأنه:

[1] أنظر قضيا الجرف القاري لبحر الشمال، مرجع سابق، ص54.

[2] إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، الطبعة الأولى، 1987، ص280.

"قد تنشأ عدالة أو عدم عدالة خط البعد المتساو بمقارنة المساحات التي تضمها كل دولة من الخطوط الشاطئية التابعة لتلك الدولة . ويجب أن يضم التحديد الصحيح لخط الحدود الساحلي مساحات قاع البحر بنفس نسبة معدل أطوال خطوط الشواطئ للدول المعينة بالنزاع وكذا، إذا كانت معدلات مساحات قاع البحر و أطوال خطوط الشاطئ ليست تقريبا نفس الحدود ، فإن خط الحدود المقترح يعتبر محل شك . ومن المهم في ذلك المواقف ، إقرار خطوط بديلة والتي قد تِؤدي إلى معدلات أحسن"[1].

وفي هذا المجال، تجدر الإشارة إلى أنه:

- لا يعتبر التناسب مصدرا لملكية مساحات الجرف القاري.
- لا يمكن تجاهل الحقائق الجغرافية والتي تشمل المنحنيات والبروزات في الشواطئ.
- قد تتطلب العدالة، تعديل طريقة البعد المتساو وليس أبعادها هذا، ولا يوجد مبررات لإحلال طريقة جامدة للبعد المتساو بطريقة جامدة مماثلة تقوم على معدلات أطوال الشاطئ مقارنة بمساحات الجرف التي يجب أن تخصص لكل دولة.

الفرع الثاني: ظروف تحديد الجرف القاري.

يمكن الإجابة على ما إذا كانت طريقة البعد المتساو تؤدي إلى تحديد عادل للجرف القاري على ضوء الظروف الجغرافية و الظروف الأخرى المناسبة لكل حالة خاصة . وتتطلب العدالة، التحقيق من كل الظروف المناسبة وتقديرها والأخذ بها في الاعتبار عند رسم خط الحدود النهائي. ولكن، ليست كل الظروف مناسبة بدرجة متساوية، وقد يكون البعض منها مناسبا إطلاقا، و أصبح واضحا، بدرجة متزايدة أنه يمكن وضع قائمة نهائية بالظروف المناسبة، حيث توجد مجموعة من العوامل المختلفة قد تكون مناسبة في حالات معينة، وكما ذهبت محكمة العدل الدولية في قضايا بحر

[1] بوسلهام عيسات، مرجع سابق، ص73.

الشمال[1]: "إلى أنه لا يوجد قيد قانوني على الاعتبارات التي يتعين على الدول الأخذ بها للتحقق من تطبيقهم للإجراءات العادلة ، وفي الغالب فإن تحقيق التوازن بين هذه الاعتبارات هو الذي سوف يحقق هذه النتيجة.[2]

وبموازنة العوامل محل البحث ، يبدو ضرورة الأخذ في الاعتبار بالأشكال المختلفة التي يصل بعضها بالنواحي الجيولوجية والأخرى بالأشكال الجغرافية للموقف و ثالث بفكرة الرواسب ومن المعتقد، أن هذه المعايير غير محددة كلية، ولكن يمكن اعتبارها أساس كاف للقرار الذي يتلائم مع الوضع الواقعي".

أولا: الظواهر الجغرافية كظروف مناسبة:

وتشكل الظواهر الجغرافية غير العادية المجموعة الرئيسية للظروف المناسبة، وفي الواقع فإن المبادئ الأساسية للبعد المتساو –التناسب هي ذاتها مفاهيم جغرافية، فمبدأ البعد المتساو يقوم على القرب من الشاطئ، ومبدأ التناسب يقوم على أطوال خطوط الشاطئ.

وقد أشارت لجنة القانون الدولي سنة 1953، إلى الحاجة لوجود نص يتعلق بالتحول من خط البعد المتساو والذي تستلزمه أي مظاهر شكلية استثنائية للشواطئ ، وكذلك ط وجود جزر"[3].

وقد قررت محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال "أن الشكل العام للشواطئ ...وكذلك أي ظواهر خاصة أو غير عادية، يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد حدود الجرف القاري[4].

[1] أنظر قضية الجرف القاري لبحر الشمال، مرجع سابق، ص37-38.

[2] محمد عبد العظيم جاسم، سلطات الدول الساحلية على الجرف القاري، جامعة القادسية، كلية القانون، الدراسة المسائلية العراق، 2017، ص06.

[3] أنظر قضايا الجرف القاري لبحر الشمال، نفس المرجع السابق، ص54.

[4] محمد عبد العظيم جاسم، نفس المرجع السابق، ص07.

كما تسيطر الاعتبارات الجغرافية على كل من قرار وتسبيب محكمة التحكيم في النزاع الأنجلو – فرنسي، وقررت أحكام المحكمتين أن التقوس في خط الشاطئ، والرؤوس البحرية"Promontories"،والدلتا ومواقع الجزر ، قد تكون ظروفا مناسبة تستلزم التحول عن خط البعد المتساو، كما تعتبر الظواهر الجغرافية التي تؤثر على خط البعد المتساو، البعيدة عن التناسب سواء بالنسبة لحجمها أو أهميتها ، ظروفا مناسبة يجب استنزالها عند تحديد خط الحدود النهائي.

ولإعطاء تلبك الظواهر، تأثيرا كاملا يضم نصيب متفاوت من منطقة قاع البحر محل النزاع إلى إحدى الدول المتنازعة.[1]

ثانيا: التكوين الجيولوجي كظروف مناسبة:

أشارت محكمة العدل الدولية في قضايا البحر الشمال ، إلى أن الظروف الجيولوجية لم تثبت أهميتها في تحقيق تحديد عادل للجرف القاري ، كما أثبتته الظروف الجغرافية للأسباب الآتية:

1) لأن التكوين الجيولوجي ليس له علاقة بانحراف خط البعد المتساو.
2) لقى التكوين الجيولوجي للجرف اهتماما بالغا في المؤلفات[2]، حيث أكدت محكمة العدل الدولية على خواص الجرف "باعتباره الامتداد الطبيعي للإقليم الأرضي" الذي أوحى بالظواهر الجغرافية.
3) قررت محكمة العدل الدولية ن أن منطقة الجرف منفصلة عن شاطئ النرويج، بحوض النرويج والذي لا يمكن القول بأي منطق طبيعي أنها مجاورة للجرف أو تعتبر امتداده الطبيعي.[3]

[1] محمد عبد العظيم جاسم، مرجع سابق، ص07.
[2] أنظر قضايا الجرف القاري لبحر الشمال، مرجع سابق، ص32.
[3] انظر قضية التحكيم الأنجلو فرنسي ، الفقرة 107.

هذا وقد طبقت محكمة التحكيم في قضية التحكيم الأنجلو فرنسي ما يناسب من كلا الامتداد الطبيعي والظواهر الجغرافية الخاصة، لتحديد الجرف القاري. فقد أوضحت المحكمة أن مناطق الجرف محل النزاع سوف تعتبر الامتداد الطبيعي لكلا الدولتين، وأن التأمل في انكسارات الجرف، التي لم تقطع الاستمرارية الجيولوجية للجرف سوف تجري ضد الاتجاه العام لممارسة الدولة على الجرف القاري في السنوات القريبة.[1]

وقد لاحظت المحكمة أن المملكة المتحدة وافقت على تجاهل حوض النرويج في تحديد حدود جرفها القاري مع النرويج،[2] وقد رفضت المحكمة حجة بريطانيا باعتبار منطقة التصدع "**faultzone**"Hurd**Deep** الحد الطبيعي لتحديد جانب من حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة وفرنسا. ولم تجد المحكمة أي سبب قانوني للتغاضي عن تطبيق طريقة البعد المتساو لصالح ظاهرة مثل منطقة التصدع.

وشرحت المحكمة: "هل يجب ألا يظهر خط البعد المتساو للمحكمة، باعتباره الخط المناسب للحدود في

أي منطقة ربما تعتبر بعض الظواهر الجغرافية ظروفا خاصة، تبرر وجود حدود أخرى وفقا للمادة السادسة بالتخلي عن طريقة البعد المتساو غير العادلة والتي تتطلب استخدام بعض الطرق الأخرى وفقا للقانون الدولي. ويترتب على ذلك، أن أي حدود بديلة سيكون لها مبرر واحد أما الظروف الخاصة، أو تصحيح عدم العدالة التي سببته الظروف الخاصة"[3].

ويبدو مفهوم الامتداد الطبيعي ووجود انكسارات في الجرف مناسبة لموضوع التحديد فقط، في حالة عدم الاستمرار التكويني والذي يقطع الاستمرار الجيولوجي للجرف القاري . ومن الأدق في

[1] انظر قضية التحكيم الأنجلو فرنسي ، نفس الفقرة.

[2] عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2015، ص212.

[3]. أنظر قضايا الجرف القاري لبحر الشمال، مرجع سابق، ص51-52.

تلك الحالات وصف الموقف في حدود جرفي نقارين منفصلين،[1] وعلى أي حال فإن أشارت محكمة التحكيم بصفة مستمرة للعوامل الجغرافية منفصلة عن العوامل الجيولوجية، تفترض أنه حينما تتطلب الظواهر الجغرافية غير العادية تعديلا في خط البعد المتساو فإن ذلك يمثل ضغطا، كما لو كان عرضيا ينص على خط حدود عادل[2].

ثالثا: وحدة الرواسب المعدنية:

الظرف المناسب الآخر الذي أثبتته محكمة العدل الدولية، هو وحدة الرواسب المعدنية، وقد شرحت المحكمة أن هذا العامل تضمن تجنب مخاطر الضرر أو الاستغلال السئ حينما تباعد حدود الجرف القاري بين رواسب معدنية واحدة، وذكرت المحكمة الأطراف بأنهم كانوا يعلمون تماما الوسائل المختلفة لحل المشكلة.وبامتثال كل من ألمانيا الاتحادية والدانمارك لقرار المحكمة في تحديد حدود الجرف القاري، فقد تنازلو عن التمسك باستخدام العوامل الجغرافية لكي تتمكن الدانمارك من الاحتفاظ ببعض مناطق الجرف القاري التي تمارس فيها عمليات التنقيب.وعلى أي حال، فإن العامل الفاصل في هذا الخلاف، ليس مبدأ وحدة الرواسب ولكن مبدأ جرسبادارنا Grisbadarna والذي طبقا لهذا المبدأ، فإن الوضع الحالي للأشياء لايتم تغييره ألا في أضيق الحدود "أي بقاء الشئ على ماهو عليه".[3]

***قضية جرسبادارنا: Grisbadarna**

حكمت محكمة التحكيم الدائمة في هذه القضية سنة 1909، وتعتبر هذه القضية إرشادية لأنها توضح أن الاستخدام التاريخي والتبعية الاقتصادية، ربما تبرر الانحراف الخفيف عن خط الحدود

[1] لعمامري عماد، مرجع سابق، ص174.
[2] عصام العطية، مرجع سابق، ص213.
[3] لعمامري عماد، مرجع سايق، ص176.

البحري القائم على الاعتبارات الجغرافية وحدها. ففي نهاية القرن التاسع عشر ثار نزاع بين النرويج والسويد يتعلق بتحديد موقع حدودها البحرية في شواطئ جلرسبادارنا التي كانت غنية بالجمبري، وقد طلب من محكمة التحكيم تقرير ما إذا كانت الحدود البحرية ثابتة كليا أو جزئيا وفقا لمعاهدة الحدود المبرمة بين الدولتين سنة 1961،[1] وإذا لم تكن كذلك ، فإن عليها أن تحدد الحدود الصحيحة بما يتفق والظروف الواقعية ومبادئ القانون الدولي، وقد قررت المحكمة أن الحدود محددة بالمعاهدة، ولكن موقعها ليس واضحا عند نقطة معينة، وتقع شواطئ جرسبادارنا وراء هذه النقطة. وبعد رفض طريقة البعد المتساو لأنها لم تحقق شرعية كافية في القانون الدولي خلا القرن السابع عشر، وبناء على ذلك لايمكن أن تكون في ذهن المفاوضين للمعاهدة، ومن ثم قررت المحكمة رسم الخط عموديا على الاتجاه العام للشاطئ، وذكرت المحكمة أن هذه الطريقة تتفق تماما مع أفكار القانون السائد وقت إبرام المعاهدة، ومغزى حكم التحكيم في قضية جرسبادارنا بالنسبة لتحديد الحدود البحرية في الاتفاقية الجديدة لقانون البحار هو استخدمها للظروف circumstances of fact لرسم الخط الحالي. الخط الذي سيرسم عموديا على الشاطئ ، سوف يقطع عبر شواطئ جرسبادارنا والذي يعتبر غير مناسب لكلا الطرفين. ومن ثم قررت المحكمة الانحراف درجة واحدة من الخط العمودي جغرافيا لصالح السويد، أما الأسباب الرئيسية لاتجاه التغيير فقد كانت الاستخدامات التاريخية وشواطئ جراسبادارنا وأن صيادي السويد قاموا بصيد الجمبري على شواطئ جرسبادارنا لفترة طويلة من الزمن أكثر من خضوعه للنرويج. كما لاحظت المحكمة أن الصيد على شواطئ جرسبادارنا كان أكثر أهمية لسكان Hosterفي السويد أكثر من سكان Hovler في النرويج، وبتقرير هذه الوقائع، فقد تقرر

[1] إدريس الضحاك، مرجع سابق، ص329.

تطبيق المبدأ بإيجاز ووفقا لهذا المبدأ فإن حالة الأشياء الموجودة حاليا، والتي وجدت لمدة طويلة يجب ألا تتغير إلا بأقل قدر ممكن، ومن ثم أصبحت من مبادئ القانون الدولي.[1]

وهناك ظرف آخر يعتبر ملائما ، وهو قيام السويد بإنفاق مبالغ طائلة و انجاز متنوعة في الإقليم محل النزاع مثل إقامة المنشآت والشمندورات والقوارب المضيئة دون احتجاج من جانب النرويج، وأن قامت النرويج بوضع " a trell-busy " فترة قصيرة في الإقليم، وقررت المحكمة أن تخصيص شواطئ جرسبادارنا للسويد يتفق تماما مع أحسن الظروف الواقعية . وقد رأت المحكمة أن هذه الظروف الواقعية تعد كدليل يدعم الانحراف الخفيف في خط يقوم تماما على العوامل الجغرافية ، بدلا من المصادر المستقلة للحق في الإقليم البحري. وقد اتضحت أولوية هذه العوامل في شرح المحكمة الغريب بضمها Skjottegrunde إلى النرويج أقل أهمية من جرسبادارنا، وإذا كان صيادي السويد يصطادون هناك لمدة طويلة أكثر من رعايا النرويج إلا أنها لم تستبعد الصيادين النرويجيين من الصيد هناك ، حيث شاركوا في مصايد الجمبري أكثر من الصيد في جرسبادارنا، ولم تعطي المحكمة تقريرا اوضح ولو بطريقة غير مباشرة لأولويات العوامل الجغرافية.[2]

وفي غير تلك الظروف التي يجري فيها تعديلات طفيفة لخط الحدود البحرية المرسوم على أساس العوامل الجغرافية، سوف يجد توفيق بين المصالح القائمة على أساس الحقوق التاريخية والتبعية الاقتصادية.[3]

[1] محمد عشلان، قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قانون البحار، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص83.

[2] محمود عشلان، نفس المرجع سابق، ص84.

[3] مجلة عالم العلوم، نشرة إعلامية متخصصة عن العلوم الطبيعية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلم، المجلد السادس، 2008، ص21.

أما موضوع موارد الصيد فيجب أن تحل من خلال المفاوضات التي تجري للتوصل إلى اتفاق حول الإجراءات المطلوبة لحفظ وتنمية استغلال الموارد. وتتحرك ممارسة الدولة في هذا الاتجاه .

ومن ناحية أخرى، فقد وافقت كل من السعودية و إيران سنة 1968 على تعديل خط البعد المتساو لإعطاء نصيب متساو من مخزون الزيت لكلا الدولتين.[1]

كما وافقت البحرين سنة 1958، على ضم المنطقة السداسية "Hexagonal zone " في منطقة الجرف المتنازع عليها للسعودية في مقابل حصولها على نصيب متساو من الدخل الصافي الناتج عن استغلال تلك المنطقة

وعلى اي حال في غالب الحالات بما فيها بحر الشمال، يعتمد التحديد على العوامل الجغرافية مع الأطراف الذي يستخدمون تنظيمات قانونية خاصة متنوعة للاستغلال العادل للموارد الطبيعية .

ولم تعتبر المحكمة وحدة الرواسب أكثر من مجرد عنصر واقعي يؤخذ في الاعتبار خلال مفاوضات التحديد.وكما قال القاضي عمون Ammoun، إذا كانت المحافظة على المخزون مسألة تهم الأطراف ، فيجب عليهم النص على هذا بالاتفاق المشترك ولا يقع هذا داخل مجموعة عوامل أو قاعدة التحديد[2].

وإذا كان مفهوم وحدة المخزون المعدني لن تؤثر على تحديد حدود الجرف القاري، إلا أن المصايد الراقدة داخل منطقة متنازع عليها، والتي تعتبر من موارد الجرف القاري، مثل الجاز والزيت، تبرر تعديل خط البعد المتساو، إذا تقرر لأحد الأطراف حقوق استغلال خالصة.

[1] أنظر قضايا الجرف القاري لبحر الشمال، مرجع سابق، ص52.

[2] أنظر الرأي المخالف للقاضي عمون في قضايا بحر الشمال,

رابعا: الحقوق التاريخية:

تقرر المبدأ الذي يوضح الحقوق التاريخية في قضية "Grisbadarna case" والذي حسمت فيه محكمة التحكيم الدولية سنة 1909 نزاع الحدود البحرية بين النرويج والسويد على شاطئ Grisbadarna lobster وأوضح مبدأ جراسبادرنا: أنه من المبادئ الثابتة في القانون الدولي أن حالة الأشياء الموجودة حاليا والتي وجدت لمدة طويلة ، يجب عدم تغييرها إلا بأقل قدر ممكن .وتأكدت أهمية مبدأ جراسبادرنا في الرأي المنفصل للقاضي "Jessup" في قضية بحر الشمال،[1] وحينما حددت السويد والنرويج حدود جرفهما القاري سنة 1968، فقد ابتعدوا عن خط البعد المتساو، ليأخذو في اعتبارهم الخط المقرر في تحكيم جراسبادارنا[2].

كما افترض الأطراف في نزاع الجرف وجود ظروف أخرى أو عوامل مناسبة، أو خاصة. وصادف هذه الإدعاءات قدر قليل من النجاح، باستثناء الحالات التي تتضمن مظاهر جغرافية معينة، وعلى سبيل المثال أسست فرنسا والمملكة المتحدة جانبا من حججها على عوامل الأمن القومي، ولكن محكمة التحكيم رفضت هذه الحجج باعتبارها تمثل تأثيرا خاصا[3]، ومن ناحية أخرى فإن العوامل الجغرافية مثل الجبال الداخلة في البحار Promontories والجزر تختبر باستمرار بالرجوع للعوامل الديموجرافية والاقتصادية، وتعتبر هذه العوامل مناسبة فقط بالقدر الذي يلقى الضوء على طبيعة العوامل الجغرافية.[4]

[1] أنظر الرأي المنفصل للقاضي Jessup في قضايا بحر الشمال، ص79- 80.

[2] انظر : قضية التحكيم الأنجلو فرنسي فقرة 188.

[3] محمود عشلان، مرجع سابق، ص84.

[4] لعمامري عماد، مرجع سابق، ص183.

المطلب الثاني: إيضاح طريقة البعد المتساو والظروف الخاصة.

الفرع الأول: طريقة البعد المتساو.

إن استعمال ما يسمى طريقة البعد المتساو – التناسب لتحديد الحدود الساحلية للجرف القاري، قد توضحت بالتحديد الذي أجرته محكمة التحكيم في النزاع الأنجلو – فرنسي في منطقة الأطلنطي التي تمتد من الجانب الغربي للقتال الإنجليزي والتي تصب بعيدا في المحيط الأطلنطي. فقد رفضت المحكمة الحجة التي تذرعت بها المملكة المتحدة، من أن المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري تتطلب تطبيقا تلقائيا لطريقة البعد المتساو ويقوم هذا الرفض جزئيا على أساس أن شواطئ فرنسا والمملكة المتحدة لها علاقة ساحلية بمنطقة الجرف الواسعة محل النزاع، ولو أنه من الناحية القانونية يجب أن تكون الدولة دولا متقابلة.

ونتيجة لذلك، فإن أي مظاهر جغرافية غير عادية تتطلب تعديلا في خط البعد المتساو، [1]كما رفضت المحكمة أيضا، الحجة الفرنسية ، بين أشياء أخرى، بوجوب قيام التحديد على مبدأ التناسب بالرجوع إلى طول خطوط الشواطئ،[2] وقد تراجعت المحكمة عن رأيها في اعتبار مبدأ التناسب مصدرا لحق الملكية في الجرف القاري، ولكن اعتبرته معيارا لتقدير عدالة أوضاع جغرافية معينة[3].

وفي حكم التحكيم، فقد نظرت المحكمة إلى موقع جزر scilly في بريطانيا 31 ميل من الشاطئ الإنجليزي، جزر Ushant الفرنسية 14,1 ميل من الشاطئ الفرنسي لتكوين ظروف خاصة، وطبقا لما ذهبت إليه المحكمة، فإن البروز الأكبر جهة الغرب لجزر Brittany Peninsula and scilly التي لها نفس الاتجاه لانحراف خط البعد المتساو كبروز استثنائي ممتد

[1] التحكيم الأنجلو فرنسي، مرجع سابق، فقرات 244-245.
[2] التحكيم الأنجلو فرنسي، نفس المرجع، ص246.
[3] التحكيم الأنجلو فرنسي، نفس المرجع، ص246.

في البحر والذي يعترف به كأحد الأشكال الهامة للظروف الخاصة. وعللت المحكمة ذلك، بحقيقة أن البروز الكبير لأرض المملكة المتحدة في الأطلنطي ، يجب أن تكون النتيجة الطبيعية لإعطائها مساحات أكبر من الجرف القاري، مع الأخذ في الاعتبار ، بأن الدولتين متصلتين بنفس الجرف ، مع شواطئ ليست مختلفة المعالم في الامتداد واتساع مماثل في علاقتهما بالجرف.

ويثور السؤال، إلى أي مدى يمكن إعطاء الفعالية الكاملة لجزر Scilly في تحديد حدود البعد المتساو، بما لا يشوه الحدود ويكون له آثار غير مناسبة بين الدولتين، [1]وقد حققت المحكمة، مايمكن أن يعتبر تحديدا عادلا للحدود، برسم خطى بعد متساويين ، واحد يأخذ في الاعتبار جزر scilly، والأخر يتجاهلها، وبعد ذلك تقسم المنطقة الواقعة بين خطى البعد المتساو، وهكذا يعطى نفس تأثير لجزر Scilly. ولتجاهل جزر Scillies كلية، فإن هذا سوف يؤدي إلى إعادة التشكيل الجغرافي . وبإعطائهم الفعالية الكاملة فإن هذا سوف يؤدي إلى تجاهل الأثر الانحرافي لموضع هذه الجزر على خط البعد المتساو، وقد ترتب على وسيلة التحديد المستخدمة من أثر عدم تناسب بروز الجزر من الناحية القريبة، مما أدى إلى تحديد عادل في منطقة الجرف.[2]

الفرع الثاني: الظروف الخاصة

أشرنا في ما سبق ، إلى أن المادة السادسة من إتفاقية الجرف القاري سنة 1958 نصت على تحديد حدود الجرف القاري بخط الوسط بالنسبة للدول المتقابلة و خط البعد المتساو بالنسبة للدول المتجاورة، في حالة عدم وجود خط آخر تبرره ظروف خاصة.

[1] د، محمود الحاج حمود، مرجع سابق، ص358-359.

[2] صلاح الدين عامر،القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأمم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة 1982، دار النهضة العربية للطباعة، مصر، الطبعة الثانية، 1989، ص234.

فماهو المقصود بالظروف الخاصة ؟

الواقع أنه لا يوجد في نص المادة السادسة تحديد واضح وتصريح لماهو المقصود بالظروف الخاصة، على الرغم من أهميتها في تحديد الحدود البحرية ومن ثم يذهب البعض إلى القول، بأن هذه الفكرة مستمدة من الحاجة إلى الأخذ في الاعتبار بالأشكال الجغرافية و الحقائق الجيولوجية السائدة في المنطقة المعنية ، حتى يمكن لأن يتحقق التحديد العادل .

النصوص القانونية سوف تستخدم كخطوط إرشادية لتوجيه الدول المعنية في مفاوضات التحديد العادل، وقد فضل المؤتمر أن يترك للدول المعنية تقرير الظروف الخاصة إذا وجدت.[1]

ما النص على الظروف الخاصة، دون وضع القواعد الخاصة بتحديدها وتفسيرها سوف تؤدي إلى صعوبات عملية ، بالنسبة للدول التي تتفاوض حول الحدود البحرية ، فهناك دول تعمل بحسن نية لتأكيد مطالبها القانونية في الاعتراف بوجود ظروف خاصة ، للأخذ بها في الاعتبار عند التحديد. كما توجد دول أخرى تحاول اساءة استخدام فكرة الظروف الخاصة لتبرير مطالبهم التي لا تتلاءم مع أحكام القانون الدولي.

وقد تناولنا فيما يبق الظروف الجغرافية والجيولوجية ووحدة الرواسب المعدنية والحقوق التاريخية كظروف خاصة لتحديد حدود الجرف القاري وسوف نتعرض هنا لنظام الجزيرة كظروف خاصة في التحديد وكذلك بعض الظروف الأخرى.[2]

1. نظام الجزيرة:

تعد الجزر أحد العوامل الأكثر شيوعا التي تبرر " الظروف الخاصة «، وخاصة حينما تكون هذه الجزر بعيدة عن الشاطئ الرئيسي للدولة التي تمارس السيادة على هذه الجزر. و سوف يؤدي

[1] صلاح الدين عامر، مرجع سابق ، ص235.

[2] محمود الحاج حمود، مرجع سابق، ص323.

استخدام تلك الجزر كنقاط أساسية لرسم خط الوسط أو خط البعد المتساو إلى نتائج غير عادلة، حينما تكون هذه الجزر أقرب لشواطئ الدولة المقابلة من شواطئ الدولة التي تماس السيادة على تلك الجزر.[1]

وقد تعرضت محكمة التحكيم سنة1977 لنظام الجزيرة عند تحديد الجرف القاري في القتال الإنجليزي ووجدت أن الجزر الإنجليزية التابعة للحكومة البريطانية والقريبة من الشاطئ الفرنسي تمثل ظروفا خاصة،[2] والتي ترخص باستخدام خط الوسط، دون إعطاء أي تأثير لتلك الجزر، باستثناء 12 ميل كمنطقة اختصاص في الجرف القاري، كما أن وجود الجزر في قضايا بحر الشمال لم يؤثر في عملية التحديد.[3]

وقد أثير أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار موضوع الاستحقاق "entitlement"، فيما إذا كانت كل جزيرة تستحق في أن يكون لها جرفها القاري الخاص بها ومنطقتها الإقتصادية، وأثير هذا الموضوع من جانب البعض ليس كموضوع مستقل، وإنما كجزء من مشكلة التحديد.

الواقع أن أي مبدأ قانوني يحكم مشكلة الاستحقاق سوف يؤثر في صلاحية الجزيرة لاستخدامها كنقطة أساسية لرسم خط الوسط أو البعد المتساو[4].

هذا وتنص المادة 3/121 من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار على أنه"ليس للصخور التي لا تهيئ استمرار السكني البشري أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها ،منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري ".

[1] لعمامري عماد، مرجع سابق، ص 212.
[2] عصام العطية، مرجع سابق، ص215.
[3] لعامري عماد، نفس المرجع سابق، ص213
[4] محمود الحاج حمود، مرجع سابق، ص350.

ومن ثم، فإن تطبيق هذا النص سوف يؤدي إلى تطبيق النظام القانوني للاتفاقية، الذي يحكم تحديد الحدود البحرية .

وعلى ذلك، ففي الحالات التي تؤدي فيها استخدام الجزيرة إلى تحديد غير عادل للمنطقة البحرية وبالقدر الذي يجري فيه التحديد بالاتفاق. فإن الدولة التي سوف يلحقها ضرر من تطبيق نظام الجزيرة سوف تتمسك بمبدأ التناسب التي طبقته محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال . كما سوف تنازع تلك الدولة في أن يكون لتلك الجزيرة جرف قاري أو منطقة اقتصادية خالصة، وتستند في ذلك إلى أن عدد سكان الجزيرة، حجمها، وأهميتها الاقتصادية والسياسية لا تتناسب مع المنطقة البحرية التي تطالب بها كجرف قاري أو منطقة اقتصادية، كما أن هذه العوامل لا يمكن مقارنتها مع الإقليم الأرضي للدولة المتضررة ولكن الموقف يكون أكثر عدالة فيما لو سمح لهذه الجزيرة بأن يكون لها بحر إقليمي مساحته 12 ميل[1].

وفي هذا المجال، يتعين التفرقة بين نظام الجزيرة " كظروف خاصة ونظام الجزر التي تنتمي للدولة الأرخبيلية، فالدولة الأرخبيلية طبقا للمادة 406 من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار " هي التي تتكون من واحد أو أكثر من الأرخبيلات ، وقد تضم جزر أخرى ". ويعرف الأرخبيل بأنه " مجموعة من الجزر، بما فيها أجزاء الجزر، التي تتصل بالمياه والظواهر الطبيعية الأخرى.[2]

وفي ظل ذلك التعريف، فإن الجزر التي تتداخل المياه فيما بينها والظواهر الطبيعية الأخرى للدولة الأرخبيلية ، تعتبر من الناحية القانونية إقليما أرضيا يخضع للنصوص الأخرى من الاتفاقية ، ولذلك ، لا يمكن النظر إليها "كظروف خاصة" أو ظروف تؤدي إلى عدم العدالة.[3]

[1] محمود الحاج حمود، مرجع سابق، ص323.

[2] محمود الحاج حمود،نفس المرجع، ص323-324.

[3] لعامري عماد، مرجع سابق، ص213.

2. التحديد السابق كظروف خاصة:

وتحقق ذلك، في الاتفاقية المبرمة بين فنلندا والسويد في 21 سبتمبر سنة 1972، لتحديد الجرف القاري بين الدولتين. حيث تم التحديد من خط الوسط المقرر في اتفاقتين سابقتين بين نفس الأطراف[1].

3. الأخذ في الاعتبار بمعدل أطوال خطوط الشاطئ:

عند تحديد الجرف القاري في خليج بسكاي بين فرنسا واسبانيا ، فقد أبرمت الدولتان اتفاقية في 29يناير سنة 1973 والتي بمقتضاها وافقت الدولتان على خط الحدود الذي يقسم مساحة الخليج بين فرنسا واسبانيا بمعدل 1-1.5. ويمكن تحقيق هذه النسبة من الخطوط الشاطئية الصناعية للدولتين[2].

[1] لعامري عماد، مرجع سابق ، ص213- 214.

[2] محمود الحاج حمود، مرجع سابق، ص365-366.

الفصل الثالث

خاتمة

يتضح من خلال دراسة موضوع تعيين الحدود البحرية أن معظم الدول لم تتمكن من تحديد حدودها البحرية بشكل كاف بل إن خلق مجالات بحرية جديدة في الإتفاقية اقتضى من جميع الدول إعادة التحديد، ونظرا لحساسية موضوع التحديد لتعلقه بالمصالح الحيوية والقومية العليا للدولة فقد دأبت مؤتمرا قانون البحار متعاقبة إلى وضع وتثبيت قواعد دولية تحكم تحديد المجالات البحرية المختلفة لما لها من دور في حفظ السلم والأمن العالمي وهذا مافعلته الإتفاقية الجديدة التي تعتبر بحق دستور للبحار لما أرسته من قواعد ومبادئ في كل ما يتعلق بالبحار.

النتائج:

1. تعتبر الحدود البحرية من أهم المسائل التي لعبت دورا كبيرا في تنظيم وإستقرار العلاقات في البحار.
2. إن تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة ضرورية لا يمكن تجاهلها لإرتباطها بمسائل متعددة كالصيد، والتلوث البحري، واستغلال الثروات البحرية، والعبور عبر الممرات الملاحية، والبحث العلمي، ونقل المواد الخطرة والضارة.
3. إن خلق مجالات بحرية جديدة في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإلزام الدول الأطراف تحديد حدودها البحرية مع الدول الأخرى سيجعل الجو مهيئ لمزيد من منازعات الحدود البحرية.

الإقتراحات:

1. ضرورة التوصل إلى إتفاق بين جميع الدول المشتركة في الحدود البحرية وتفادي الإتفاقيات الثنائية.

2. ضرورة عدم التراخي في إجراء مفاوضات بين الدول المتجاورة والمتقابلة لتحديد حدودها البحرية.
3. إن المنازعات المتعلقة بالسيادة على المناطق البحرية يجب أن يتم حلها قبل عملية تحديد الحدود البحرية.

المصادر والمراجع:

الكتب.

- د، حسين سهيل الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، الإردن، 2009.
- د، بدرية العوضي، الأحكام العامة في ...القانون الدولي للبحار، دراسة تطبيقية على الخليج العربي، الكريت، 1988 ص107.
- د، عامر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار لعام 1952 مع دراسة مقارنة عن الخليج العربي بجامعة بغداد،1989، ص23.
- د، محمد عبد المجيد رفعت ، المنطقة الإقتصادية الخالصة، الشركة المتحدة للنشر، مصر، 1982.
- د، علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دمشق، 1980.
- محمد عزيز الشكري، المدخل إلى القانون العام، جامعة دمشق، الطبعة الأولى، 1981.
- أ، كميلة أعراب ، النظام القانوني للإقليم البحري للدولة الساحلية.
- عبد الله مسعود، مفهوم السيادة البحرية، دراسة قانونية في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- د، جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار العام، الخليج العربي بغداد1989.
- د عامر صلاح ، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة المصرية، 1983.
- د نبيل حلمي، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، 1978، دار النهضة العربي.
- د، مفيد شهاب، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر 1977. اتفاقية حدود الجرف القاري والبحر الإقليمي بين فرنسا واسبانيا،20 فبراير 1979.
- د، عيسات بوسلهام ، النظام القانوني لتحديد الجرف القاري في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" المغرب انموذجا" إحدى إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، المركز الديمقراطي للنشر، المانيا، الطبعة الأولى، 2017.
- إدريس رايس، ترجمة عاطف أحمد، البحر والتاريخ، تحديات الطبيعة واستجابات البشر، عالم المعرفة، أفريل 2005، العدد314،
- محمد عبد العظيم جاسم، سلطات الدول الساحلية على الجرف القاري، جامعة القادسية، كلية القانون، الدراسة المسائلية العراق، 2017.
- إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، الطبعة الأولى، 1987.

المصادر والمراجع:

- عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2015.
- عامر صلاح الدين ،القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأمم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة 1982، دار النهضة العربية للطباعة، مصر، الطبعة الثانية، 1989، ص234.
- [1] د، عادل عبد الله المسدي، القانون الدولي العام المساعد، محاضرات في القانون الدولي للبحار طبقا لإتفاقية1982، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.
- د، حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القسم الثاني، دون سنة طبع.
- د، حامد سلطاني، د، عائشة بت، د، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1978.
- د، جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار وفقا لإتفاقية قانون البحار العام 1982 مع دراسة الخليج العربي، جامعة بغداد، 1989.

المجلات.

- أ، سهيلة قمودي، مجال السيادة البحرية الجزائرية، حسب المادة 12 من دستور 1996، مجلة الإجتهاد القضائي.
- مجلة عالم العلوم، نشرة إعلامية متخصصة عن العلوم الطبيعية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلم، المجلد السادس، 2008، ص21.
- د، أحمد بسام ، تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة المتلاصقة، مجلة جامعة تشرني والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد37، العدد05، 2015.

الإتفاقيات.

- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1958.
- . إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد38، 1982.

الرسائل و المدكرات.

- محمد عشلان، قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قانون البحار، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

المصادر والمراجع:

- محمد ثامر العدوني، الحدود البحرية العراقية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.
- بلقاسم ديدوني ، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الوطنية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004/2003.
- عبد الله مسعود، مفهوم السيادة البحرية، دراسة قانونية في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 والتشريعات الجزائرية ذات الصلة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002/2001.
- راضية امال يونسي ، إتفاق الأمم المتحدة1995/08/04 حول حفظ وإدارة أرصدة الأسماك الموزعة وأرصدة الأسماك الراحلة الكبرى، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001.
- محمد الأبيض، الحدود البحرية الجزائرية على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2015/2014.

القضايا.

- قضية المصايد لعام 1951.
- قضية التحكيم الأنجلو فرنسي لعام1977.
- قضايا الجرف القاري لبحر الشمال لعام.1969